الجوانب القانونية للخطأ المهني للمدين المحترف

دراسة مقارنة

إعداد

د/ عادل عبدالحميد الفجال

أستاذ القانون الخاص المشارك

بكلية الأنظمة والدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجوانب القانونية للخطأ المهني للمدين المحترف دراسة مقارنة

عادل عبدالحميد الفجال
قسم القانون الخاص بكلية الأنظمة والدراسات القضائية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
البريد الإلكتروني : adelalfajjal@iu.edu.sa

الملخص :
تهدف هذه الدراسة إلي إلقاء الضوء على الجوانب القانونية للخطأ المهني للمدين المحترف، حيث إن المسؤولية المهنية لا تترتب فقط نتيجة الإخلال بالتزام عقدي احتواه العقد، أو نتيجة للإخلال بالواجب العام المتمثل في واجب الحيطة والحذر والتبصر، إنما تنشأ عن الإخلال بالواجبات المهنية التي تتضمن قواعد المهنة، والتي تُعدُ مصدراً لالتزامات المهنيين المحترفين، وهذه حقيقة عملية تستدعي كسر ذلك الطوق الصلب القائم على ثنائية المسؤولية–عقدية وتقصيرية– في المجال المهني.
ولقد اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، والاستنباطي في سبيل الوصول لحل لمشكلة الدراسة، واستعمالي للمنهج الاستقرائي في البحث، يظهر في أنني قمت بتتبع الجزئيات التي تكشف عن المبدأ العام للموضوع، أما عن إعمالي للمنهج الاستنباطي، فلأنني اعتمدت على تحليل القواعد العامة الشرعية، والنصوص العامة النظامية التي لها صلة بمشكلة البحث، وحاولت إعمالها وتطبيقها، على المسائل والجزئيات التي يمكن أن تندرج تحتها.

الكلمات المفتاحية: الأخلاقيات المهنية – الخطأ المهني – المدين المحترف– الالتزامات المهنية – المسؤولية العقدية – المسؤولية التقصيرية .

Legal aspects of professional debtor's professional error a comparative study

Adel Abdul Hamid Al-Fagal

Department of Law at the College of Judicial Systems and Studies, the Islamic University of Madinah

Email: adelalfajjal@iu.edu.sa

Abstract :

This study aims to shed light on the legal aspects of the professional error of the professional debtor, as professional liability is not only due to a breach of a contractual obligation contained in the contract, or as a result of a breach of the general duty represented by the duty of caution, caution and foresight, but rather arising from a breach of professional duties that include the rules of the profession , Which is the source of the obligations of professional professionals, and this is a practical fact that calls for breaking that solid ring based on the dual responsibility - contractual and default - in the professional field.

I have followed in my research the inductive and deductive approach in order to reach a solution to the problem of the study, and my use of the inductive method in the research appears in that I have followed the parts that reveal the general principle of the topic, as for my work of the deductive method, because I relied on analyzing the legal general rules and general texts Systematic that is related to the research problem, and I tried to implement and apply it to the issues and parts that may fall under it.

KeyWords: Professional Ethics - Professional Error - Professional Debtor - Professional Obligations - Contract Liability - Tort.

مُقدَّمـــة

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى، فجعله غثاءً أحوى، والصلاة والسلام على سيد البشرية، وأستاذ الإنســـانية، محمد بن عبد الله، الذي خصه الله بشرع فيه السعادة التامة، والنعمة الكاملة، وأنزل عليه كتاباً أُحكمت آياته، ثم فُصلت من لدن حكيم خبير، فأخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك طريقهم، واتبع سنتهم إلى يوم الدين.

وبعـــد

فإن قواعد أخلاقيات المهنة تفرض علـــى المهنـــي مجموعـــة مـــن الالتزامات، تعتبر هي أساس التزامات المهنيين في ممارسة مهنهم، كما أن الالتزام المهني للمدين المحترف ينشأ تجاه كل شخص يحصل على خدماته، حتى ولو لم يكن ثمة عقد يربط بين الطرفين، أي حتى في حال عدم وجود اتفاق إرادتين يؤدي المهني بموجبه الخدمة أو العمل لصالح عميلـــه، ففـــي المجال الطبي مثلاً، لا تتغير التزامات الطبيب بحسب وجود العقد أو عـــدم وجوده، فلا يتغير التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار جريح نقل لعيادتـــه فاقد الوعي فأدلى بأسراره تحت تأثير المخدر، عن التزامه بالمحافظة علـــى أسرار مريض قصد عيادته بغية تلقي العلاج، كما لا يُعقل أن يختلف التزام المحامي بالمحافظة على أسرار عميله الذي قصد مكتبه طالبًا خدماته، عـــن التزامه بالمحافظة على أسرار شخص كلفته المحكمة بالدفاع عنه(١).

وهكذا تحدد قواعد أخلاقيات المهنة- عن طريق مـــا تفرضـــه مـــن واجبات- مضمون التزام المهني ونطاقه ومداه، وبذلك تتخلـــى الإرادة فـــي المجال المهني عن الدور المنوط بها في خلق الالتزامات التعاقدية وتحديـــد

(١) د/محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، صـــ ٢٦٨ وما بعدها، طبعـــة طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م.

مضمونها ودرجة التقيد بهذه الالتزامات؛ لأن الالتزامات المهنية- التي تُنظم عن طريق قواعد أخلاقيات المهنة باعتبارها قواعد آمرة- تتصل بالصالح العام اتصالاً مباشرًا، على الوجه الذي يجعلها تندرج تحت سلطان النظام العام.

وترتكز أخلاقيات المهنة على العديد من القوانين والأنظمة والمعايير التي تؤطر حقوق وواجبات وأخلاقيات التعامل فيما بين المهني وعميله، مما يتوجب معها وعي ومعرفة كل الأطراف بهذه الحقوق وتطبيقها والالتزام التام بها.

ولقد اعتبر ميدان المسؤولية المدنية للمهنيين بصفة عامة، من ضمن المجالات التي شهدت مجالاً واسعاً من التعقيد والتفاوت وعدم الاستقرار القانوني، والناجم عن التطبيق الصارم للتفرقة التقليدية والثنائية في نظام المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، وذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى خصوصية الالتزام المهني، والذي قد يرتب الإخلال به أضراراً بأشخاص تربطهم علاقة تعاقدية بالطرف المهني أو بالأغيار على حد سواء، ومن ثم يصبح أمراً لا مبرر له الاختلاف في النظام القانوني المطبق لمجرد التباين في الظروف التي وقع فيها الضرر أو في صفة المضرور، خاصة إذا ما علمنا أن مثل هذه الملابسات غالباً ما تكون نتاج الصدفة.

فالمسؤولية المهنية لا تترتب فقط نتيجة الإخلال بالتزام عقدي احتواه العقد، أو نتيجة للإخلال بالواجب العام المتمثل في واجب الحيطة والحذر والتبصر، إنما تنشأ عن الإخلال بالواجبات المهنية التي تتضمن قواعد المهنة، والتي تُعدُ مصدراً لالتزامات المهنيين المحترفين، وهذه حقيقة عملية تستدعي كسر ذلك الطوق الصلب القائم على ثنائية المسؤولية-عقدية وتقصيرية- في المجال المهني.

فالمتأمل في التقسيم الثنائي لأحكام المسؤولية المدنية في النطاق المهني، يجد بعض الاختلالات والتي يمكن ارجاعها لخصوصية الالتزام

المهني عموماً، والذي يستمد مصدره من المهنة دون مراعاة نشأته التعاقدية أو غير التعاقدية، من هذا المنطلق جاز اقتراح بعض الاصلاحات على هذا النظام أهمها ضرورة تعزيز الحماية المقررة لضحايا الأضرار المهنية بإقرار واجب كل طرف مهني في الاستجابة لمخاطر نشاطه اتجاه ضحاياه متعاقدين كانوا أم أغيار(١).

والمهن الحرة هي التي يزاولها المهنيون من خلال مجموعة من الأنشطة التي تمارس بكيفية مستقلة، وذلك لتوفرهم على التكوين اللازم الفني والعملي لذلك، إلا أن التكوين العلمي أو الفني عموماً والضروري لممارسة أي مهنة، لا يمنع من حدوث أخطاء مهنية وأضرار تلحق بالمستهلكين سواء عن قصد أو إهمال.

وإذا كان المهنيون– تاريخياً– يخضعون للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فقد ظلت جل التشريعات تخص هذه الأوساط المهنية بأنظمة قانونية ولوائح تنظيمية تؤطرها، وهذا ما شكل سند بروز النظام القانوني الخاص بالمسؤولية المهنية.

وتبرز أهمية الموضوع كونه مازال محل جدال فقهي، ونابع من أهمية حياتنا العصرية بما تلحظه من تطور في العلاقات القانونية وازدياد في الالتزامات المفروضة، وقد ازدادت هذه الأهمية بازدياد أخطاء أصحاب المهن المحترفين، وكثيراً ما ينجم عن أخطائهم المهنية أضراراً، مما يفسح المجال لتكاثر دعاوى المسؤولية عن الأخطاء المهنية، وتزداد الأهمية شأناً عندما يتعلق الأمر بدراسة الأساس، أي على ماذا تقوم هذه المسؤولية؟ فإذا كانت دراسة الأركان تبين مدى وجود هذه المسؤولية من عدمه، فإن تناول

(١) د/معمر بن طرية: التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين، الحاجة لتوحيد طبيعة القواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٤ الصفحة ١١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر.

أساس المسؤولية يرشدنا إلى مدى الحماية القانونية المخولة لأحد طرفي هذه العلاقة بين المهني المحترف والمضرور.

وإذا كان الخطأ كقاعدة عامة هو أساس المسؤولية المدنيـــة، فللمهنـــة أهمية كبيرة في تحديد معيار الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية المهنيـــة، إذ يُقدر الخطأ تقديراً مجرداً ويُقاس بمقياس رب الأسرة الحريص، وهذا المعيار لا يصلح للتطبيق في المجال المهني لأن المهني لديه من- الخبرات العلمية والعملية- ما لا يتوفر لدى الشخص العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن ما ينتظر منه يفوق بكثير ما ينتظر من الشخص العادي الذي يشمل عادة أواسط الناس(١).

من خلال ما سبق يمكننا التساؤل عن طبيعة الإخـــلال الـــذي يقـــوم كأساس للمسؤولية المهنية؟ هل أساسها الخطأ أم بدون خطأ؟ وإذا كان غالبية الفقه الحديث يذهب إلى أن الخطأ المهني يجد أساسه ومصدره الحقيقي فـــي أعراف المهنة وأخلاقياتها، فما المقصود بأخلاقيات المهنة، وما مدى إمكانية اعتبارها مصدراً وأساساً للمسؤولية المهنية؟ وما هو الخطأ المهني للمـــدين المحترف وماهي أنواعه وصوره؟ والتساؤل الأهم في هذا الشأن مـــا هـــو أساس التزام المدين المهني المحترف وما هي طبيعته ونطاقه؟.

ففي ضوء هذه التساؤلات ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى مقدمـــة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

(١) د/جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة: مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، دراســـة مقارنة، صـــ ١٦٠، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

خطة البحث

يتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : الأخلاقيات المهنية وخصوصية الالتزام بها

المطلب الأول: الأخلاقيات المهنية .

المطلب الثاني: خصوصية الالتزامات المهنية .

المبحث الثاني : حقيقة الخطأ المهني للمدين المحترف وأنواعه وصوره

المطلب الأول: حقيقة الخطأ المهني للمدين المحترف .

المطلب الثاني: أنواع الخطأ المهني للمدين المحترف .

المطلب الثالث: صور الخطأ المهني للمدين المحترف .

المبحث الثالث : الأساس القانوني للخطأ المهني للمدين المحترف وطبيعته ونطاقه

المطلب الأول: الأساس القانوني للخطأ المهني للمدين المحترف .

المطلب الثاني: طبيعة الخطأ المهني للمدين المحترف.

المطلب الثالث: نطاق الخطأ المهني للمدين المحترف.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

الأخلاقيات المهنية وخصوصية الالتزام بها

يعرف الفقه الحديث أخلاقيات المهنة بأنها تكريس للمبادئ والمُثل العليا التي يجب على المهني التحلي بها عند ممارسة المهنة في علاقته بعملائه وزملائه، كما أن قواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد السلوك الذي يجب على المهني المحترف التزامه في ممارسته لمهنته، فقواعد أخلاقيات مهنة الطب مثلاً تتضمن تحديد الواجبات التي على الطبيب مراعاتها في ممارسته لمهنة الطب، وقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة هي تبيان الواجبات التي تقع على عاتق المحامي في أدائه لأعمال مهنته، وهكذا بالنسبة لجميع المهن الحرة.

وإذا كان الفقه يجمع على أن قواعد أخلاق المهنة ما هي إلا تكريس للمبادئ والمُثل العليا التي يجب على المهني المحترف التمسك بها عند ممارسة المهنة، فالتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل يمكن اعتبار قواعد سلوك المهنة قواعد قانونية ملزمة وعند مخالفتها تترتب مسؤولية المهني المحترف؟ وهل يمكن للقضاء المدني أن يحتكم إلى هذه القواعد ليحدد الخطأ المهني ويرتب مسؤولية المهني عن الضرر الناشئ عن الإخلال بهذه القواعد؟ نجيب على هذه التساؤلات وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية.

المطلب الأول: الأخلاقيات المهنية.

المطلب الثاني: خصوصية الالتزامات المهنية.

المطلب الأول
الأخلاقيات المهنية

أخلاقيات المهنة مشتقة من كلمة أخلاق، وهي المعايير التي تضبط تصرف الفرد في المجتمع، ومثلها تلك الخاصة بالعمل، وهي مجموعة من القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن يتصف بها الشخص المحترف في أداء وظيفته، وتحمل مسؤوليّته تجاه عمله، ومجتمعه وتجاه نفسه واحترامه لذاته، إذ تُعد أخلاقيات المهنة فئة فرعية من منظومة الأخلاق البشرية الجيدة عامة، ويطلق عليها البعض آداب المهنة، فهي التي تجعل المهني المحترف متأدبًا بالخلق العملي والمهني للمهنة، فلا تعتمد المهنة على إنجاز العمل فقط، بل التخلّق بالسلوكيات الحميدة(١).

ومن هذه التعريفات أيضاً؛ أنها مجموعة القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الشخص المحترف في تصرفاته في إنجاز مهام العمل، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه، وتوصف بالحسن أو القبح، فيعد من أخلاقيات المهنة أن يكتسب ممارس المهنة الخبرة الكافية في التعرف على بعض الأنواع الخاصة من المشكلات ذات الطبيعة الأخلاقية، وفهم ما هو المحمود وما هو المذموم، وتدريبه على مواجهتها منهجيًا وباحتراف واتخاذ القرارات المناسبة لها، ومن أبرز المشاكل أو الإغراءات غير الأخلاقية التي من الممكن أن يواجهها الشخص المحترف، وتصنف في خانة الممارسات المهنية غير المقبولة، الحصول على أعمال بطرق غير مشروعة، مثل: الحصول على أتعاب لقاء الخدمة أو السّلعة بسعر متدنٍ لغرض التنافس وإضرار الخصم وإلحاق الخسارة بتجارته، وتدني مستوى الخدمة المقدمة، أو التعامل غير اللائق مع العملاء أو المستهلكين، كذا تضارب المصالح بين العملاء، مثل أن يقدم المحامي المشورة القانونية لكل من الطرفين الخصمين

(١) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ٩، بحث محكم ومنشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثالث والسبعون، ديسمبر ٢٠٢٠م .

والاطلاع على ملفيهما والحالات القانونية الخاصة بهما، ومن ثم الاستفادة منها لأخذ من يدفع أكثر.

أهم خصائص الاحتراف المهني: تتضمن الاحترافية المهنية مجموعة متنوعة من الصفات والسلوكيات الشخصية التي تُظهر الالتزام الفعال بأداء وظيفة معينة؛ فالالتزام والثقة والمسؤولية والاعتمادية والصدق والأخلاق والوجود المهني هي من الخصائص الأساسية للمهنة، وفيما يلي بعض الخصائص الأخرى:

- **الالتزام والثقة:** إنّ الالتزام والثقة من أساسيات العمل باحتراف في جميع المعاملات مع العملاء والمشرفين وزملاء العمل إذ يتطور هذا الالتزام انطلاقًا من الرغبة في بناء سمعة والمحافظة عليها.
- **المسؤولية:** إن التصرف بمسؤولية ونزاهة في جميع الأمور يُعد أمرًا أساسيًا في المهنة، فالسلوكيات المسؤولة تمتلك تأثيرًا بالغًا في جميع المجالات المهنية؛ إذ يستمع المحترفون المسؤولون إلى مشاكل العملاء ومخاوفهم، ويتعاملون معهم كأفراد ذوي قيمة ويبتكرون الحلول لتلك المشكلات.
- **الأخلاق والصدق:** إنّ المهنة وأخلاقياتها يسيران جنبًا إلى جنب؛ فالأخلاق والصدق، والإخلاص هم العوامل الأساسيّة للمهنيين.
- **الحضور المهني:** يُعد التمكن والحضور المهني القوي للممتهنين من الصفات الأساسية للمهنة.

فالمحامي هو رجل القانون المؤهل للدفاع عن الحقوق بمختلف أنواعها المادية والأدبية والحريات الفردية وغيرها، لذلك خول له المشرع مجموعة من الصلاحيات والمهام المرتبطة بمهنة المحاماة باعتبارها مهنة حرة ومستقلة وشريفة، وتقديراً لهذه الثقة التي وضعها المشرع في المحامي فإن من واجبه أن يُترجم هذه الثقة إلى أفعال ويحافظ على المكانة الرفيعة

التي بوأها له القانون، وبالتالي يكون المحامي مُلزماً بالوفاء بالتزاماته وإلا ترتبت مسؤوليته(١).

ولقد نصت المادة الثالثة من القانون المنظم لمهنة المحاماة المغربي الصادر في 20 اكتوبر ٢٠٠٨م على أن: " يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة".....وهي مبادئ يجب على المحامي التقيد بها.

فهذا دليل واضح على أن رسالة المحامي وهو من المهنيين المحترفين رسالة سامية غير عادية وتخضع لقانون الشرف، إذ على المحامي أن يتسلح بسلاح الفضيلة والكرامة، وهذا ما كرسته جل قوانين الدول المنظمة لمهنة المحاماة، فغالبية التشريعات المنظمة لمهنة المحامي أوجبت عليه قبل البدء في ممارسة مهام الدفاع وتقديم الاستشارة أن يُقسم بممارستها بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن يتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة(٢).

وقد قيل عن مهنة المحاماة:" إن الفضيلة المهنية يجب أن تسكن القلوب وليس الأفواه وأن الاعتراف الحقيقي مرتبط بالاعتراف بالواجبات، وعندما تحترم الواجبات بيقظة وضمير ومسؤولية سنشيد رافعة للتحول من سجن مجتمع التأديب إلى فضاء مجتمع الانتشار والابتكار"(٣).

---

(١) الباحثة/ مليكة حرباش: أساس المسؤولية المهنية، صـ ١٦، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ١٩٩٥م، د/فاء الصالحي: "الممارسة المهنية بين المسؤولية والأخلاقيات"، صـ ١٣ ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ٢٠٠٨م، العدد ٨٣.

(٢) ولقد أكّد تنظيم الهيئة السعودية للمحامين في مادته الثانية، أن من أهداف الهيئة: ضمان حُسن أداء المحامين لمهنتهم؛ ولهذا تم وضع أسس ومعايير مزاولة مهنة المحاماة، ومن هنا كان التوجه إلى كتابة قواعد السلوك المهني؛ بحيث يلتزم بها جميعُ مَن ينتمي إلى مهنة المحاماة، وتكون مرجعًا في ممارسة المهنة.

(٣) د/عبد الواحد جعفر: "قواعد مهنة المحاماة"، صـ ٩، طبعة مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى ١٩٩٩م، د/ الحمزاوي موحى: " مسؤولية المحامي في التشريع المغربي"، صـ ١٣٦، مكتبة إديال المغرب ١٩٩٤م .

المطلب الثاني
خصوصية الالتزامات المهنية

الأفعال المرتبة للمسؤولية كما يأتيها أي فرد من المجتمع قد يأتيها المهني في علاقته بمتلقي الخدمة منه، والمهني هو كل من يزاول مهنته من خلال مجموعة من الأنشطة التي تمارس بكيفية مستقلة. ونقصد باستقلالية المهن وخصوصيتها: استقلال فني واستقلال إداري أو إشرافي، فالأول يشكل صميم عمل المهني، إذ يستقل المهني بإبراز الجوانب الفنية للمهنة أو استعمالها بصدد كل علاقة فردية مع كل عميل على حدة، أما الاستقلال الإداري أو الإشرافي فيعني عدم خضوع المهني من الناحية الإدارية لعميله من خلال عدم خضوعه لتعليماته وتوجيهاته، إلا أن التكوين العلمي أو الفني عمومًا والضروري لممارسة المهنة، يؤدي إلى حدوث أخطاء مهنية تسبب أضرارًا لعملاء المهني مما يؤثر بشكل مباشر في مسؤولية المهني بحكم ما لديه من خبرة وبحكم كونه محترفًا، وفي جميع الأحوال تحدد الأعراف المهنية وما تفرضه من قواعد أخلاقيات المهنة على وجه الدقة مضمون التزام المهني.

وتكون مسؤولية المهني متعددة الطبيعة القانونية بتعدد أسبابها، فتكون إما جنائية قائمة على ارتكاب فعل مجرم قانونًا بمناسبة مزاولة نشاطه المهني، ومن ذلك إفشاء السر المهني، أو تكون تأديبية عند وجود مخالفة لقواعد المهنة التي يفرضها القانون المنظم لها، أو توجبها الأعراف المهنية التي تسري في العديد من المجالات المهنية مثل: الطب، والمحاماة، وغيرهما، وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، قد تكون مسؤولية المهني المدنية مسؤولية عقدية، حيث تتم مساءلة المهني في إطار النظرية العامة للعقد عندما يخل هذا الأخير بالتزام عقدي يربطه بأحد عملائه في إطار ممارسته لمهنته، كما قد تكون مسؤولية تقصيرية عندما يصدر عنه عمل غير مشروع

يضر بالغير، وذهب بعض الفقه إلى ضرورة الخروج من بوتقة المسؤولية الثنائية- العقدية والتقصيرية- وتأكيد ذاتية المسؤولية المهنية.

وتعتبر أخلاقيات المهنة تكريسًا للمبادئ والمثل العليا التي يجب على المهني التمسك بها عند ممارسة المهنة في علاقته بعملائه، وقواعد أخلاقيات المهنة، هي مجموعة القواعد التي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لمهنته، وتتضمن تحديد الواجبات التي يجب عليه مراعاتها في ممارسته المهنة.

وعليه يوجد اتجاه فقهي يعتبر قواعد أخلاقيات المهنة مصدرًا لالتزامات المهني، بحيث يؤدي عدم مراعاتها إلى قيام مسؤولية المهني المدنية، وهذا الرأي رغم وجاهته لما يؤدي إليه من إخضاع المسؤولية المدنية للمهني لقواعد موحدة بصرف النظر عن طبيعة علاقته بالمضرور، ولما يؤدي إليه من أن مقياس تقدير الخطأ سيكون معيارًا موحدًا هو معيار المهني الحريص من نفس الطائفة والدرجة التي ينتمي إليها محدث الضرر، إلا أنه يؤخذ عليه بعض الملاحظات الآتية(١):

١- أن القانون المدني لم ينظم بعد ما يعرف بالمسؤولية المهنية، فضلاً عن أن قوانين ممارسة المهن المختلفة لم تشر إلى هذا النوع من المسؤولية، فبدلاً من التسليم بوجود هذا النوع من المسؤولية- رغم عدم وجوده- كان الأجدر مطالبة المشرعين والمنظمين بتأسيسها وتنظيم أحكامها.

٢- إن الواجبات التي تفرضها قوانين ممارسة المهن المختلفة وقواعد السلوك في هذه المهن، وإن صح أنها غير مذكورة في العقد، لكنها تعتبر من مستلزماته؛ لأن عميل المهني الذي تعاقد معه، وضع في حسبانه أن المهني سيلتزم بما أوجبته عليه القوانين والأنظمة والتعليمات

(١) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ١٤.

التي تنظم مهنته، وأن المهني بدوره لم يقصد عند التعاقد أن يخل بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقه، وهذا يعني أن إرادة الطرفين الضمنية قد اتجهت إلى اعتبار الواجبات القانونية من مستلزمات العقد، وهذا ما قرره المشرع المصري من أنه لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام(١).

وتجدر الإشارة إلى أن ما ذهب إليه الرأي المذكور من أن مسؤولية المهني إنما هي مسؤولية مهنية، ما هو في الواقع إلا تطبيق لأحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية في نهاية الأمر، التي تُعرف بوجه عام بأنها إخلال بالتزام قانوني عام وسابق يصدر عن إدراك، فضلاً عن أن جل التشريعات تقر بإمكانية ترتب أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على فعل ضار واحد، كأن يعتبر الخطأ إخلالاً بالتزام ناشئ عن عقد صحيح، ويعتبر في الوقت نفسه إخلالاً بالتزام قانوني عام، ويتوافر عند وقوعه شروط المسؤوليتين(٢)، ومن ثم يكون للمضرور الخيرة بينهما–على الرأي الراجح–، أي له الخيار في إقامة دعواه على أساس أركان وشروط إحداهما دون أن يكون له الجمع بينهما(٣).

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ مدني مصري.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ مدني مصري، مشار إليه عند : د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأَولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، ص٤٣.

(٣) د/محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية، صـ ٧٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م؛ مجموعة الأعمال التحضيرية، جزء ٢، صـ ٥٦٥. ومن القضاء المصري انظر: نقض مدني في ١٩٦٨/٠٤/١٦م، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١١٠، صـ ٧٦٢؛ ونقض مدني في ١٩٦٥/١١/٣٠م، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ١٨٢، صـ ١١٦٠.

المبحث الثاني

حقيقة الخطأ المهني للمدين المحترف وأنواعه وصوره

فإذا كان الخطأ بمفهومه العام يعني بأنه إخلال بالتزام موجود وقائم وجد مكانه في نطاقه المعنوي، أو هو إخلال بواجب قانوني كان في وسع المخل أن يتبينه وأن يلزمه، فإن الأمر يقتضي بيان حقيقة الخطأ المهني للمدين المحترف وأنواعه وصوره، لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة الخطأ المهني للمدين المحترف .

المطلب الثاني: أنواع الخطأ المهني للمدين المحترف .

المطلب الثالث: صور الخطأ المهني للمدين المحترف .

المطلب الأول

حقيقة الخطأ المهني للمدين المحترف

الخطأ المهني للمدين هو: " الذي يحتم عن عدم قيام المهني المحترف بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته[١]، أو الإخلال أو الخروج على الأصول والقواعد المهنية[٢]، أو هو تقصير في مسلك المهني لا يقع من مهني يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمهني المسئول"[٣].

فيُعتبر المدين مخطئًا إذا أخل بتنفيذ التزامه، فتنهض مسؤوليته العقدية مما يتوجب عليه تعويض الدائن عما أصابه من ضرر، سواء كان الإخلال

---

(١) د/محمود محمود مصطفى: مسئولية الأطباء والجراحين، صـ ٢٢ ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة عشر١٩٤٨م.

(٢) د/محسن البيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، صـ ١١ ، طبعة مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

(٣) د/وفاء حلمي أبو جميل: الخطأ الطبي" دراسة تحليلية فقهية وقضائية" صـ ٣٨ ، طبعة دار النهضة العربية، ونقض مصري، الدائرة المدنية ٢١ ديسمبر ١٩٧١م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢ ، صـ ١٠٦٢.

بالتنفيذ ناشئًا عن عمد أو عن إهمال وتقصير، هذا ووفقاً لوجهة نظر غالبية الفقهاء القانونيين أن التزام المهني هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وفي الالتزام بتحقيق نتيجة يعتبر المدين مخلاً بتنفيذ التزامه إذا لم تتحقق النتيجة التي التزم بتحقيقها، وتتحقق وقتئذٍ مسؤوليته التعاقدية.

وتثور مسألة الخطأ المهني للمدين المحترف في الأحوال التي يحترف فيها المدين القيام بتقديم خدمات معينة، ويركز نشاطه في مجال محدد، فاحتراف المدين يقتضي أن يتركز نشاطه المعتاد في القيام بإبرام عقود معينة وتنفيذها، ولا يكون المدين محترفًا إلا بالنسبة للالتزامات التي تتعلق بمهنته، أما الأعمال التي يتعهد بتنفيذها، ولا تدخل في مهنته التي يحترفها، فيتساوى وضعه مع أي شخص عادي لعدم احترافه ذلك العمل، وهناك بعض الأعمال التي ترتبط بالتخصص الذي يحترفه المدين، بحيث لا يمكن أن يؤدي مهنته إلا إذا قام بهذه الأعمال؛ فمثل هذه الأعمال تدخل في مهنته لارتباطها بها؛ حيث إن تخصص المدين في المهنة وارتفاع درجة التخصص لديه يوجب عليه أن يبذل من العناية والتبصر في تنفيذ التزامه القدر الذي يتوافق مع مستواه الفني(١).

والمظهر الرئيس لاحتراف المدين هو التخصص الفني الذي يكتسبه في أداء العمل، وهذا التخصص هو الذي يؤدي إلى رفع درجة المستوى الفني في تنفيذه للالتزام، والسبب في ذلك هو أن من يحترف مهنة معينة يجب أن يعد نفسه إعدادًا تامًا للقيام بها، فيحصل فيه على المؤهلات الضرورية، ويكتسب المعلومات الفنية، ويتحصل على الأدوات اللازمة لحسن تنفيذ التزامه، ويُعد مكاناً ملائمًا يتناسب مع طبيعة العمل، وعليه أن يختار معاونيه الذين يمكنهم مساعدته بصورة مفيدة في أداء العمل المنوط

(١) د/عبد الحميد الشواربي: الدفوع المدنية، صـ ٨١٧ وما بعدها ، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٢م.

به، ولا ريب في أن الممارسة المعتادة لنشاط بعينه تجعل صاحبه أكثر تخصصًا، إذ إن تقسيم العمل الذي يقوم عليه التخصص يرتفع بمستوى الأداء(١).

وعلى ذلك ينتظر المتعاقد من المهني المحترف، أن ينفذ التزامه بدرجة أعلى من أي شخص عادي حتى لو كان متبصرًا، ومع كل هذه الظروف المصاحبة لإبرام العقد، يمكن القول بأن إرادة المتعاقدين الضمنية تتجه إلى قيام المدين المحترف بتنفيذ التزامه بنفس مستوى التخصص الفني الذي وصل إليه في عمله، ويترتب على ذلك أن ما يعتبر خطأً يسيرًا إذا صدر من مدين غير محترف، قد يصبح خطأً جسيمًا إذا ما ارتكبه مدين محترف، بل قد يفترض سوء نيته، وقد يصل الأمر بالنسبة لبعض الحالات، أن يصبح التزام المدين المحترف التزامًا بتحقيق بنتيجة، وليس مجرد التزامًا ببذل عناية (٢).

والخطأ المهني هو الخطأ الذي يقع من صاحب المهنة في ممارسته مهنته، فالخطأ الذي يكون بسيطًا إذا نسب إلى شخص عادي، يصبح جسيمًا حين يقترفه صاحب المهنة؛ لأن هذا الأخير في ممارسته مهنته قد اعتاد يقظة معينة، فالمهنة تفترض واجبات خاصة تستوجب جزاءً أشد من مجرد الضمان الذي ينشأ عن العقد، ويكون معيار تقدير خطئه فيها هو معيار المدين المحترف الحسن(٣).

---

(١) د/عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جزء ١ نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، فقرة ٥٢٨، صـ ٦٤٤، دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٤م.

(٢) د/محمد عبد الظاهر حسين: خطأ المضرور وأثره على المسئولية، صـ ٩ وما بعدها، بدون ناشر، طبعة ٢٠٠٢م، د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: المسئولية العقدية للمدين المحترف، صـ ٤٩ وما بعدها، طبعة ٢٠٠٣م .

(٣) د/عبد الحميد الشواربي: الدفوع المدنية ، صـ ٨١٨ .

وتحكم عمل المهني المحترف مجموعة من الأصول الفنية المعروفة في نطاق عمله، لذلك يتعين عليه الالتزام بهذه الأصول الفنية بغض النظر عن تعليمات أو طلبات عميله، فتنفيذه لتعليمات عميله الخاطئة فنيًا لن يعفيه من المسؤولية، إذ كان ينبغي عليه أن ينبه عميله بالعيوب الفنية لما يطلبه منه والمخاطر التي قد تترتب على تنفيذ عمله بهذه الكيفية(١).

هذا ويقوم العقد مع المهني على الاعتبار الشخصي ذلك أن الشخص عندما يختار المهني الذي يلجأ إليه يراعي في ذلك مؤهلاته وصفاته، وهذا طبيعي لأن عقود المهنة تراعى فيها شخصية المتعاقد، لهذا فلا يمكن أن تهدر تلك الشخصية عندما نقارن مسلك صاحبها بالمسلك الواجب لتقدير أعماله، لهذا نجد أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الصفات الشخصية ونضيفها إلى الظروف الخارجية، وليس معنى ذلك أن نأخذ كافة الاعتبارات الشخصية المتعلقة بشخص المسؤول وإنما نكتفي بالعوامل الشخصية التي لها صلة وثيقة بالمهنة، فيختار المهني نسبة لكفاءته الحقيقة ونظرًا أيضًا للثقة الموضوعة فيه حتى يطمأن لأوامره وتعليماته، فعلى سبيل المثال يُعتبر التزام المهني بالمحافظة على سر المهنة التزامًا بنتيجة، وهو التزام بالامتناع عن عمل، ويتحقق الإخلال به بكل فعل يؤدي إلى إفشاء سر عميل المهني.

هذا وقد يُسأل المهني مسؤولية عقدية عن فعل غيره إذا كان يستخدم بدلاء أو معاونين في تنفيذ التزامه، بأن استعان بهم أو أحلهم محله في تنفيذ الالتزام، كالمهني الذي يستخدم موظفين ومساعدين فيكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الضرر الذي يحدثه هؤلاء بحق عميله نتيجة إفشائهم أسراره فيدفع التعويض ومن ثم يرجع عليهم بما دفعه للمتعاقد المضرور(٢).

(١) د/أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: المسئولية العقدية للمدين المحترف، صـ ٢٤ وما بعدها.

(٢) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ١١٣.

المطلب الثاني
أنواع الخطأ المهني للمدين المحترف

توجد عدة أنواع للخطأ في المجال المهني نوضحها فيما يلي :

أولاً : أقسام الخطأ المهني من حيث طبيعة العمل: درج جانب من الفقه[١]، على تقسيم الخطأ في المجال المهني إلى خطأ **مادي** أو **عادي**، وخطأ **فني** .

١- **الخطأ المادي أو العادي:** هو ذلك الخطأ الذي يقع من المهني دون أن يكون ذا صلة بمهنته، فهو خطأ خارج عن حدود المهنة شأنه فيه شأن غيره من الناس، **ومن أمثلته،** أن يجري الطبيب عملية جراحية وهو مخمور[٢]، أو أن يجري جراحة بينما يده مصابة بعجز يحول دون استعمالها، ومن أمثلة هذا النوع كذلك، عدم مراعاة قواعد النظافة[٣].

٢- **أما الخطأ الفني:** وهو ذلك الخطأ الذي يصدر عن المهني بالمخالفة للقواعد الفنية التي تلزمه بها القواعد المهنية، **ومن أمثلته،** خطأ الطبيب في تشخيص مرض اتفق الأطباء على تشخيصه على نحو معين، أو الخطأ في تقدير ملاءمة علاج دون آخر لحالة المريض[٤]، أو إعطاء المريض جرعة مخدر أكثر من اللازم، ويقرر هذا الرأي أن الطبيب يُسأل عن الأعمال المادية وحدها دون الأعمال الفنية أو المهنية التي لا يُسأل عنها إلا إذا كان الخطأ الصادر عنه خطأً جسيماً .

---

(١) د/سليمان مرقس: مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفى، صـ ١٥٥ وما بعدها، مجلة القانون والاقتصاد، س ٧ ، ع ٢ فبراير ١٩٣٧م.

(٢) د/محمد عبدالقادر العبودي: المسئولية المدنية لطبيب التخدير، صـ ١١٤ ، دكتوراه مقدمة إلى حقوق عين شمس سنة ١٩٩٢م.

(٣) د/محسن البيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، صـ ١٥ .

(٤) د/عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، صـ ١٤٨، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م.

ثانياً: أقسام الخطأ المهني من حيث الدرجة: ينقسم الخطأ من حيث درجته إلى خطأ جسيم وخطأ يسير.

١- **مفهوم الخطأ اليسير:** الخطأ اليسير هو ما عُبَّر عنه بالإهمال أو العمل المتهور، والخطأ اليسير هو الخطأ الذي لا يقترفه شخص معتاد في حرصه وعنايته، وهو الخطأ الذي يقع عن طريق عدم التبصر والإهمال والرعونة(١)، وفي ذلك قرر المشرع الفرنسي أنه: "لا يُسأل المرء عن الضرر الذي يسببه بفعله فقط، ولكن أيضًا عما يسببه بإهماله أو عدم تبصره"(٢)، أما الخطأ اليسير جدًا أو التافه، هو ذلك الخطأ الذي يقع بالقدر الطفيف من الإهمال وعدم الانتباه ولا يقترفه الشخص الحريص.

٢- **مفهوم الخطأ الجسيم**(٣): الخطأ الجسيم -عموماً- هو الذي لا يصدر من أقل الناس يقظة وتبصراً، وبهذا المفهوم يمكن تعريفه في نطاق المسئولية المهنية بأنه: " كل فعل يرى مهني يقظ، وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمهني المسئول، وفي مستواه المهني، أن حدوثه يحتمل جداً أن ينشأ عنه الضرر المنسوب لذلك المهني"(٤).

٣- **تقدير فكرة الخطأ الفني الجسيم.** ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المهني المحترف لا يُسأل عن الخطأ الصادر منه إلا إذا كان خطأً جسيماً، مستندين في ذلك إلى العديد من الأسانيد، فيستندون من جهة إلى الطبيعة الاحتمالية للعمل المهني(٥)، والتي تقتضي عدم مسائلة

---

(١) د/أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: فعل المضرور والإعفاء الجزئي من المسئولية، صـ ٤٥ وما بعدها، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٩م.

(٢) مادة ١٣٨٣ مدني فرنسي.

(٣) د/وديع فرج: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، صـ ٤٠٠، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٢ ، ع ١، عام ١٩٤٢م.

(٤) د/عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، صـ ١٥٨ .

(٥) د/محمد هشام القاسمي: الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية، صـ ١٠، مجلة الحقوق والشريعة، س ٣، ع ١، مارس ١٩٧٩م .

المهني المحترف عن أخطائه اليسيرة، وإلا كان معنى ذلك تقييد حريته والحد منها في ممارسة نشاطه المهني، فيحجم عن مسايرة التطور العلمي خشية الوقوع في أي خطأ ولو كان يسيراً، ويستندون أخيراً، على أنه ليس من اليسير في جميع الأحوال تحديد ما إذا كان سلوك المهني المحترف ينطوي على خطأ من عدمه، لكون هذا السلوك من المسائل الخلافية بين المتخصصين التي لم يستقر الرأي فيها على كونه يُشكل خطأ أم لا، ولذلك ينبغي على القاضي ألا يقضي بمسئولية المهني المحترف إلا إذا كان خطأه الفني قد بلغ درجة من الجسامة ليست محلاً للخلاف لا يحتاج معها إلى التعمق في مناقشات علمية وفنية(١).

ومن أهم ما يؤخذ على فكرة الخطأ الفني الجسيم، هو أنها لم تجد سنداً لها لا في نص القانون ولا في روحه، حيث لا يفرق القانون بين النوعين من الخطأ، فالخطأ الموجب للمسئولية، سواء كانت جنائية أو مدنية، جاء عاماً دون تمييز بين أنواعه(٢).

٤- **موقف القضاء من نظرية الخطأ المهني الجسيم.** اعتنق القضاء الفرنسي في مرحلة سابقة، القول بأن المهني المحترف لا يُسأل إلا عن الخطأ الفني الجسيم، وقد تواترت أحكام محكمة النقض- في تلك المرحلة- على تأكيد ذلك، فقضت بأن:" الطبيب يُعد مسؤولاً عما لحق المريض من ضرر نتيجة ما صدر منه من خطأ جسيم"(٣)، كما قضى بمسئولية الطبيب" متى كان ما لحق المريض من ضرر ناشئاً عن خطأ فادح وعدم احتراز من جانب الطبيب"، كما قضى بانعقاد مسئولية الطبيب" متى كان ما نُسب إليه يُعد إغفالاً أكيداً لواجباته".

---

(١) د/ مصطفى مرعي: المسئولية المدنية في القانون المصري، صـ ٦٨ ، الطبعة الثانية عام ١٩٤٤م .

(٢) د/حسين عامر: المسئولية المدنية ، العقدية والتقصيرية ، صـ ٢٤٠، الطبعة الأولى ١٩٥٦م .

(٣) د/ محسن البيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، صـ ٤٨.

غير أن هذا الاتجاه الذي سلكه القضاء الفرنسي لم يدم عليه كثيراً، حيث عدل عنه عازفاً عن تلك التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، واضطردت أحكامه مقررة ومؤكدة على انعقاد مسئولية الطبيب ولو كان الخطأ المنسوب إليه يسيراً، فقد قضى بأن" الطبيب كغيره من الناس لا يلزم لمساءلته أن يكون الخطأ المنسوب إليه على درجة معينة من الجسامة، لأنه ليس للقاضي أن يتعمق في بحث وفحص الأصول الفنية لمهنة الطب".

وعلى ذات النهج الذي انتهجه القضاء الفرنسي جاء مسلك القضاء المصري، حيث تواترت أحكامه في بادئ الأمر، مؤكدة عدم مسئولية المهني المحترف إلا إذا كان الخطأ المنسوب إليه خطأً جسيماً(١)، ثم ما لبث أن هجر تلك التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير مقرراً مسئولية المهني المحترف ولو عن أخطائه اليسيرة(٢).

وبناءً عليه، يمكن القول إن فكرة الخطأ المهني الجسيم لم يكتب لها البقاء لا في الفقه ولا في القضاء، في فرنسا ومصر على حد سواء، وهو ما استقر عليه الرأي من أن المهني المحترف يُسأل عن خطأ يثبت في حقه بغض النظر عما إذا كان هذا الخطأ جسيماً أو يسيراً ، إذ لا أثر لدرجة الخطأ في قيام المسئولية العقدية، إذ إنها تتحقق بمجرد عدم وفاء المدين بالتزامه ما لم يثبت هو أن ذلك راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ومن هنا

(١) استئناف مصر ٢ مايو ١٩٣٧م، ملخص أحكام المجموعة الرسمية، س ٤٨ ، صـ ١٣٨١، استئناف مختلط ٩ نوفمبر ١٩٣٦م، المجموعة المختلطة، س ٤٩، صـ ١٩، استئناف مختلط ٢١ أبريل ١٩٣٨م، س ٥٠، ٢٥٠، (د/ أحمد محمود إبراهيم سعد: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه "أهمية التمييز بين نوعي المسئولية في المجال الطبي"، صـ ٣٩٥ وما بعدها ، دكتوراه ، حقوق عين شمس ١٩٨٣م) .

(٢) محكمة الإسكندرية الابتدائية ٣٠ ديسمبر ١٩٤٣م، مجلة المحاماة، س ٢٤ ، بند ٥ ، صـ ٧٨، استئناف مختلط ١٥ فبراير ١٩١١م، مجلة التشريع والقضاء المختلط، س ٢٣ ، صـ ١٨٣، وقد جرت عبارات القضاء المصري في هذه المرحلة على تأكيد أن:" الطبيب كغيره من الفنيين وغيرهم يسأل عن نتيجة خطأه ، دون تمييز بين الخطأ الهين والجسيم".

لا جدوى من تقسيم الخطأ إلى جسيم ويسير وتافه إلا حيث يعتد المشرع بدرجة الخطأ، حسبما فعل في المادة (٢١٧ من التقنين المدني المصري) [١].

ثالثاً: أقسام الخطأ المهني من حيث العمد: ينقسم الخطأ من حيث العمد إلى خطأ عمدي وغير عمدي[٢]

١- **الخطأ العمدي**[٣]: وهو الذي يتعمد فيه المهني المحترف مخالفة ما يكون عليه العمل المهني وفقاً للقواعد المهنية، أو بمعنى آخر زاد على القدر المطلوب والمأذون فيه تعمداً، فإنه يقتضي منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة، لأنه وإن كان فعل مأذون فيه لا أثر له في الضمان، إلا أن الجناية فيما زاد، أو تعمد الطبيب القيام بعمل جراحي لم يجزه مهرة الأطباء فأدى ذلك إلى وفاة المريض.

ويختلف عن هذا ما إذا قطع الطبيب في الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء، وإن زاد على ذلك ووقع القطع فيما قارب كان خطأ، وإن زاد على ذلك فيما لا شك فيه أن ذلك عمد كان فيه القصاص، وإن تردد بين الخطأ والعمد كانت الدية مغلظة.

---

(١) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ١١٧.

(٢) م/شريف الطباخ: التعويض عن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في ضوء القضاء والفقه ، صـ ٦٢٨، الطبعة الأولى، طبعة مطبعة دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م، د/محسن البيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، صـ ٥٠، د/حسن زكي الإبراشي: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، صـ ١٤٠، طبعة ١٩٥١م، د/وديع فرج: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، صـ ٤٠٥، د/عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، صـ ١٦١ .

(٣) د/محسن البيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية ، صـ ٤٨ ، د/حسن زكي الإبراشي: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، صـ ١٣٧ ، د/ محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية، بند ١٨١ ، صـ ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

٢-**الخطأ غير العمدي**(١): ويمكن تعريفه بأنه: "هو الذي لا يتعمد فيه المهني المحترف التجاوز عن الحدود المقررة مهنياً، بل وقع منه الفعل على غير قصدٍ منه، كما هو الحال بالنسبة لمباشرة الطبيب القصاص من الجاني ثم مات منه فلا شيء عليه، وذلك إذا لم يُرد عمداً".

أما إذا أخطأ الطبيب فإنه يضمن كما لو جرحه فترك مداواة جرحه، فهذا يُعد من قبيل الأخطاء التي تقع من الأطباء عند قيامهم بالتطبيب دون قصد منهم، ومن هنا فإن الضمان في هذه الحالة يكون أساسه الدية، وذلك لانتفاء العمد فيه.

(١) د/محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، بند ١٨١، صـ ٣٢٩، ٣٣٠، طبعة مطبعة القاهرة ١٩٧٨م.

المطلب الثالث

صور الخطأ المهني للمدين المحترف

لعل من أبرز وأوضح الصور في مجال الإخلال بقواعد أخلاقيات المهنة هي حالة الطبيب المحترف (الحاذق) فإذا كان قد أُجيز للطبيب مُباشرة العمل الطبي، فإنه يجب عليه أن يُباشره على ضُوء القواعد والأصول التي تُقرها طبيعة المهنة(١)، لأن إطفاء صفة المشروعية على أصل فكرة التطبيب والعلاج لا يستلزم إطلاق العنان لمتطلبات ذلك، فيجب على الطبيب أن يبذل العناية اللازمة التي يجب على الطبيب الحاذق أن يلتزم بها عند مُباشرة العمل الطبي، أو بمعنى آخر الجهد الذي يوجبه العلم، ويقظة الضمير في العلاج الطبي، فإن خالف الطبيب ذلك وأخطأ فيكون في مواجهة المسئولية(٢).

فيجب على الطبيب أثناء مباشرة عمله الطبي أن يكون عمله على وفق القواعد المتطلبة لممارسة المهنة، وأن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة، فيما يقوم به من عمل حتى لا يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر تجاه من يُمارس عليه هذا العمل ولا يكون ضامناً له.

ولم يورد القانون تعريف للخطأ وإنما اكتفى بتعداد صوره في المواد (٢٣٨ – ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري) وهي الرعونة، أو عدم الاحتياط والتحرز، والإهمال أو التفريط ، وعدم مراعاة أو اتباع اللوائح، فأعرض فيما يلي كل صورة من هذه الصور بشيء من التفصيل .

---

(١) د/أحمد شرف الدين: الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، صـ ١٦٠ ، بحث مقدم للمؤتمر الأول عن الطب الإسلامي المنعقد في الكويت عام ١٩٨١م .

(٢) فالأصل أن مسئولية الجراح لا تثور إلا إذا اعتبر فعله خروجاً على القواعد الفنية، والأصول العلمية الثابتة في علم الطب، إذا اتسم مسلكه بالجهل أو الإهمال الذي لا يصدر من جراح في مستواه المهني سواء كان هذا في مرحلة الإعداد للعملية الجراحية أو أثناء إجرائها أو في العناية اللازمة بعد إجرائها (د/رأفت محمد أحمد حماد: مسئولية الجراح عن العمليات الجراحية في القانون المدني" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد العشرون ٢٠٠٥م، صـ ٩٣٢).

الصورة الأولى: الرعونة. يُراد بالرعونة سوء التقدير أو نقص المهارة ، أو الجهل بما يتعين العلم به[١]، أو عدم الحذق والدراية، وذلك بإقدام الشخص على إتيان عمل مع عدم توافر مهارته لإتيانه .

وأوضح حالات الرعونة، مثل أن يقدم شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مُدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، ومثال ذلك: أن يُباشر الطبيب العمل الطبي وهو غير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة هذا العمل، أو غير متبع الأصول والقواعد المستقرة في علم الطب، وذلك كأن يجري عملية جراحية غير مستعين بطبيب مختص بالتخدير، أو أن يقدم على إجراء جراحة لمريض دون الاستعانة بالأصول المتبعة في إجراء مثل هذه الجراحة فيموت المريض[٢].

الصورة الثانية: عدم الاحتراز والاحتياط[٣]. يُراد بهذه الصورة حالة ما إذا أقدم الطبيب على عمل طبي خطير مدركاً خطورته ومتوقعاً ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، ولكن غير متخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار، أو يراد به أنه خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل، ويدل على عدم التبصر بالعواقب، حيث يعلم الفاعل

---

(١) د/أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي، صـ ٣٦٨ ، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٢٤م .

(٢) نقض ٢٧/ يناير ١٩٥٩م، مجموعة أحكام النقض ، السنة العاشرة ، رقم ٢٣ ، صـ ٩١ ، ومن التطبيقات العملية في ذلك: ما حكم به من أن الطبيب الذي يُستدعي في حالة ولادة عسرة فيقبل إجراء عملية في المنزل ثم يستمر في جذب الجنين من ساقيه مع وجود العائق حتى يفصل الجذع عن الرأس، يكون مسئولاً عن موت الأم نتيجة خطأه الجسيم (محكمة مصر الابتدائية ٣ مايو ١٩٢٧م ، المجموعة الرسمية ، س ٢٩ ، رقم ١١ ، صـ ٢٠) ، وحكم أيضاً بأن الطبيب يُسأل جنائياً عن الوفاة إذا أجرى عملية استخراج حصوة من المثانة دون أن يجري عملية الدرنقة اللازمة، ولا ما يقوم مقامها، وبذلك سهل امتداد القيح من المثانة إلى البريتون مما أدى إلى الوفاة (محكمة الجيزة الابتدائية ٢٦ يناير سنة ١٩٣٥م، محاماة س ١٥ ، رقم ٢١٦ ، صـ ٤٧١) .

(٣) نقض في ٢٠ أبريل ١٩٧٠م، أحكام النقض، س ٢١، رقم ١٤٨، صـ ٦٢٦، نقض في ٢ ديسمبر ١٩٥٥م، المحاماة، س ٣٧، رقم ١٩، صـ ٨، نقض في ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤م، المحاماة، س ٤٦، صـ ١٠٠١، رقم ١٩١، نقض في ٢ أبريل ١٩٧٨م، أحكام النقض، س ٢٩، رقم ٦٢، صـ ٣٣٣، نقض في ٧ يونيه ١٩٧٩م، أحكام النقض، س ٣٠ ، رقم ١٣٨، صـ ٦٥٠، نقض في ١٧ يناير ١٩٨٠م، أحكام النقض، س ٣١، رقم ١٨، ٨٨ .

طبيعة العمل الذي يأتيه وما يمكن أن يترتب عليه من خطر، ورغم ذلك يمضي في فعله.

الصورة الثالثة: الإهمال أو عدم الانتباه(١). هذه الصورة يكون فيها نشاط المهني سلبياً، حيث لا يقوم باتخاذ احتياطات كان يلزمه اتخاذها، وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة السيئة، فهذه الصورة تشمل حالات الخطأ عن طريق الامتناع، وبعبارة أخرى تتمثل في الخطأ الذي يقوم بطريق سلبي نتيجة الترك أو الامتناع ، حيث يقدم الشخص على عمل دون أن يتخذ له عدته من وسائل العناية والاهتمام والوقاية، وأكثر ما يكون ذلك في الأعمال التي تصطحب بشيء من الخطر، ويكون من واجب الفاعل محاذرة واتقاء هذا الخطر(٢).

الصورة الرابعة: عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات. ويكون ذلك بعدم تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات على الوجه المطلوب، وبالتالي يقتضي مسئولية المهني عما يقع بسبب مخالفته من قتل خطأ، فالمقنن قد أقام قرينة على خطأ المهني، إذا ما اقترف سلوكاً يفصح عن مخالفته لأي من القوانين أو اللوائح أو القرارات، ولو لم ينطو الأمر على إهمال أو رعونة أو عدم احتراز(٣).

والخطأ في هذه الصورة ينص عليه القانون، ويرتب المسئولية عما يقع بسببه من النتائج الضارة، ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من

---

(١) نقض في ٢٦ أبريل ١٩٥٥م ، أحكام النقض، س ٦ ، رقم ٥٩ ، صـ ٢٩٦، نقض في ٣٠ يناير ١٩٦١م ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٢٢ ، صـ١٣١ ، نقض في ٤ يونيه ١٩٦٣م ، مجموعة أحكام النقض، س ١٤ ، رقم ٩٥ ، ٤٨٦ ، نقض في ١٢ مايو ١٩٦٩م ، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠ ، رقم ١٤٠، صـ ٦٩٦ .

(٢) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ١٥٤.

(٣) د/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، صـ ١٥٦ ، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، د/ حسنين عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، صـ ٩٧ ، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

الخطأ، ومخالفة اللوائح هي جريمة مستقلة بذاتها، فإذا ترتب على هذه المخالفة إصابة فإن المخالف يعاقب على الإصابة وعلى المخالفة في آن واحد، فإذا سبقت معاقبة متهم بغرامة لأنه أجرى عملية جراحية وخالف بذلك اللوائح الصحية، فإن ذلك لا يمنع من محاكمته مرة أخرى إذا نشأ عن إهماله موت الشخص الذي أجريت له العملية، كما أنه يجوز معاقبة الشخص على إصابة الغير ولو ثبت أنه اتبع اللوائح بدقة، وذلك إذا اتضح أنه ارتكب خطأ عن طريق آخر كالإهمال أو عدم الاحتياط أو نحوه[١].

(١) نقض مصري في ٢٢ مايو ١٩٤٤م، المحاماة ، س ٢٦، رقم ٢٨٢، صـ ٨٣٥، نقض مصري في ٢٥ أبريل ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٩٠ ، صـ ٤٧٥، نقض مصري في ٣ أكتوبر ١٩٨٥م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ١٤٣ ، صـ ٨١ .

المبحث الثالث

الأساس القانوني للخطأ المهني للمدين المحترف وطبيعته ونطاقه

الأصل أنه سواء كان التزام المدين هو التزام ببذل عناية أم كان التزاماً بنتيجة، فإن الطرفين المتعاقدين هما اللذان يحددان مضمون الالتزام، أي درجة العناية أو النتيجة المحددة التي يلتزم بها المدين، فإذا لم يتفق الأطراف على مضمون الالتزام، فإن المشرع المصري قد وضع فيما يتعلق بالالتزام بوسيلة نصًا مكملًا يحدد درجة العناية التي يلتزم بها المدين، حيث قرر أنه: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"(١)، فمعيار تقدير الخطأ في هذه الحالة هو المعيار المجرد وهو معيار الشخص المعتاد، فالخطأ في الالتزام بوسيلة يتحقق عند انحراف المدين في تنفيذ التزامه عن العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، فيجوز الاتفاق بين طرفي العلاقة العقدية على معيار آخر يُقاس به مدى انحراف المدين في تنفيذ التزامه.

غير أنه لا يتصور من الناحية العملية، أن يتفق العاقدان على كافة الاحتياطات اللازمة لتنفيذ الالتزام، كما أن تنظيم المشرع لهذه الاحتياطات قد يُعد أمرًا مستحيلًا، لأن هذه الاحتياطات متغيرة ومتطورة بطبيعتها، فقد توجد ظروف معينة تتحقق في المدين، فترتقي بدرجة العناية المفروضة عليه عن تلك التي يبذلها الشخص المعتاد، ومن هنا يبرز الدور المهم للعادات التي توجب اتخاذ احتياطات معينة في تنفيذ الالتزام(٢)، وهو ما يثور

(١) المادة ٢١١ فقرة ١ من القانون المدني المصري.

(٢) د/سليمان مرقس: محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة، بند ٣٦، صـ ٧١ وما بعدها ، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٨م.

بشأن الخطأ المهني في المسئولية العقدية للمدين المحترف، والمسئولية العقدية بقوة القانون، لذا كان هذا المبحث مجالاً للحديث عن الأساس القانوني للخطأ المهني للمدين المحترف وطبيعته ونطاقه، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: الأساس القانوني للخطأ المهني للمدين المحترف .

المطلب الثاني: طبيعة الخطأ المهني للمدين المحترف.

المطلب الثالث: نطاق الخطأ المهني للمدين المحترف.

المطلب الأول

الأساس القانوني للخطأ المهني للمدين المحترف

الاعتبارات الخاصة بارتفاع المستوى الفني للمهني، وخطورة الأداء الذي يلتزم به، والثقة الزائدة التي يعول عليها المرتبطون معه عقديًا، من شأنها تغيير الطبيعة القانونية لالتزامه، ليصبح التزاماً بنتيجة بدلًا من مجرد التزام ببذل عناية، فضلًا عن إضفاء صفة الجسامة وسوء النية بالنسبة للمسلك الخاطئ الصادر من جانبه.

فالمدين المهني المحترف تحكم عمله مجموعة من الأصول الفنية المعروفة في نطاق عمله، لذلك يتعين عليه الالتزام بهذه الأصول الفنية بغض النظر عن تعليمات أو طلبات عميله، فتنفيذه لتعليمات عميله الخاطئة فنيًا لن يعفيه من المسئولية، إذ كان ينبغي عليه أن ينبه عميله بالعيوب الفنية لما يطلبه منه والمخاطر التي قد تترتب على تنفيذ عمله بهذه الكيفية، فالمقاول مثلًا يجب أن يكون مُلمًا باللوائح الخاصة بالبناء والتي تحتم عليه ترك مسافات معينة بين ملك الجار، ويُسأل بالتالي عن خروجه على أحكام هذه اللوائح حتى لو كان ذلك الخروج راجعًا إلى تعليمات المتعاقد معه.

من أجل ذلك لا يجوز لهذا المدين المهني المحترف الاحتجاج في هذا الشأن بأن المتعاقد معه لم يطلب منه معلومات بعينها، فيتقاعس تبعًا لذلك عن نقل هذه المعلومات إليه، مما قد يتسبب في وقوع الخطأ وتحقق الضرر،

ولا يقبل منه حينئذٍ الدفع بأنه لا التزام إلا بما يطلبه العاقدان، حيث إنه قد خالف الأصول الفنية المرعية في مجال مهنته-باعتباره مدينًا محترفًا- التي تشترطها المهنة، وتتحقق عندئذٍ مسئوليته العقدية إذا كان خطأ مستخدميه يسيرًا، أو المسئولية التقصيرية في أحوال الغش والخطأ الجسيم من جانب مستخدميه.

ولقد كان للفقه السبق في البحث عن أساس التزام المدين المهني المحترف، غير أنه اختلف في تحديد أساس هذا الالتزام هل هو القانون، أم العقد، أم غير ذلك من أخلاق أو ضمير، فظهرت عدة نظريات لتحديد الأساس القانوني للالتزام المهني للمدين المحترف، نتناولها بشيء من التوضيح، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس العقدي لالتزام المدين المهني المحترف.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لالتزام المدين المهني المحترف.

الفرع الثالث: الأساس الأخلاقي لالتزام المدين المهني المحترف.

الفرع الأول

الأساس العقدي لالتزام المدين المهني المحترف

تجد نظرية العقد أساسها في الاتفاق بين المتعاقد والمدين المهني المحترف، ووفقًا لذلك يعتبر الالتزام المهني التزامًا تعاقديًا، ويفترض أنصار نظرية العقد أن أساس الالتزام المهني قائم على الاتفاق العقدي(١)، واستند أنصار هذه النظرية إلى عدة أسباب من أهمها: أن عقد المهني وعميله لا يعتبر عقد وكالة بالمعنى المعروف، إلا أنه عقد معترف بصحته قانونًا، وتنشأ عنه التزامات تعاقديه صراحة وضمنًا، كما تنشأ عنه الآثار التي تقررها المهنة أو يقررها العرف أو العدالة، وهذا العقد غير مسمى(٢).

وتعتبر العلاقة التعاقدية التي تحكم المهني بعميله- وفقًا لهذا الرأي- هي علاقة خاصة، فهو ليس وكيلاً عنه وليس مقاولاً لديه ولا أجيرًا عنده، بل إن العلاقة تخضع لعقد غير مسمى يقترب في بعض نواحيه إلى عقد الوكالة، وقال البعض إلى عقد الإجارة على خدمة، بالإضافة إلى وجود عناصر أخرى تميزه، انطلاقًا من طبيعة المهنة الخاصة التي تهدف إلى تحقيق خدمة اجتماعية، فضلاً عن تمتع المهني بالاستقلالية التي تتجاوز مصالح العميل الذاتية على نحو تفرضه عليه مهنته ومبادئها مراعاة للمصلحة العامة(٣).

---

(١) د/جمال عبد الرحمن محمد علي: السر الطبي" دراسة مقارنة بين القانون المصر والفرنسي"، صـ ٧٥ وما بعدها، بدون ناشر، ٢٠٠٤م؛ د/محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، صـ ٢٨ وما بعدها؛ د/علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، صـ ٢٤٨ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م.

(٢) د/أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: المسئولية العقدية للمدين المحترف، صـ ٤٩ وما بعدها، د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ١٧٧ .

(٣) د/أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: المسئولية العقدية للمدين المحترف، صـ ٢٤ وما بعدها.

هذا ويؤخذ على هذه النظرية التي تقول أن العقد- بصرف النظر عن مسماه- هو أساس التزام المدين المهني المحترف، عدة مآخذ منها: إن القول بتأسيس الالتزام على أساس العقد يترتب عليه بالضرورة إعمال مقتضيات فسخ العقد بحسب مقتضيات نظرية الالتزام في القانون المدني(١)، والتي تقرر أنه في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه يحق للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ الالتزام المقابل، وهو الأمر الذي يخالف الواقع فيما يتعلق بالالتزام المهني، ونظرًا للنقد الموجه لهذه النظرية، فقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الأساس القانوني لالتزام المدين المهني المحترف هو النظام العام(٢).

(١) تقرر الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون المدني المصري، أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه للمتعاقد الآخر بعد إعذاره، للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض".

(٢) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ١٨٠. ؛ د/عبد اللطيف الحسيني: المسؤولية المهنية عن الأخطاء المهنية، صـ ٣١٣ وما بعدها، دار الكتاب اللبناني ١٩٨٧م.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لالتزام المدين المهني المحترف

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التزام المدين المهني المحترف يجد أساسه في القانون، ولقد أسس المشرع الفرنسي مسئولية عقدية بقوة القانون للمدين المهني المحترف في عقود البيع عن بُعد، عن طريق تقنين الحكم الوارد بمقتضى المادة L. 121-20-3 من تقنين الاستهلاك الفرنسي، في نصوص القانون الخاص بالبيع عن بُعد في المادة II-15 والتي تنص على أن: "المهني مسئول بقوة القانون تجاه المستهلك عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم عن بُعد ....." (١).

من أجل ذلك ذهب البعض إلى أنه يوجد وجهان للالتزام المهني: **أولهما:** تعاقدي ينشأ بين المتعاقد وبين المدين المهني المحترف– سواء كان محاميًا أو طبيبًا أو مصرفيًا– أساسه الاتفاق بينهما. **وثانيهما:** غير عقدي، يكون بموجبه المهني ملزمًا بعدد من الالتزامات التي يعلمها خارج الاتفاق، ومصدر التزامه القانون، وعلى ذلك إن وجد عقد بين المهني وعميله، فإن العقد يحكم هذه العلاقة، وتنشأ عن الإخلال بالالتزام المسؤولية التعاقدية، وإذا لم يكن هناك عقد وكان مصدر الالتزام هو القانون، كما في حالة انتداب المهني لعمل من أعمال المهنة، فإن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام المهني هي المسؤولية التقصيرية، وهي تتحقق أيضًا بوجود العقد إذا ارتكب المهني غشًا أو خطئًا جسيمًا.

وبالبناء على ما تقدم، يمكننا القول أن أفضل وسيلة يمكننا من خلالها تحديد أساس الالتزام المهني، تتمثل في التوفيق بين فكرة النظام العام والعقد؛ حيث إن الالتزام المهني ذو طبيعة مزدوجة، ففي جانب منه يوجد عقد بين

(١) د/عبد الراضي محمد هاشم عبد الله: المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والوضعي، صـ ٣١٦، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٤م.

المتعاقد والمدين المهني المحترف، كالمحامي والطبيب وغيرهم، ومن جانب آخر فإن المشرع قد أولى هذا العقد أهمية خاصة لتعلقه بالحياة الاجتماعية، وما يتولد عنه من التزامات يترتب على الإخلال بها إهدار للثقة العامة بأصحاب المهن، فوفر له حماية قانونية خاصة تتمثل بالعقوبة الجزائية والتأديبية والجزاء المدني المتمثل بالتعويض عن الأضرار التي تصيب عميل المهني.

والذي يبرر ذلك أن الهدف من الالتزامات المهنية لا ينحصر في حماية مصالح الأفراد فقط، ولكن يتمثل في حماية المصلحة العامة أيضًا، فإن ممارسة هذه المهن تقتضي وجود ثقة متبادلة بين المتعاقد والمدين المهني المحترف، وإلا تعذر على هذا الأخير القيام بدوره في العلاج أو الدفاع إذا لم يفض للعميل بكل الحقيقة في ثقة وأمان(١).

(١) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ١٧٨؛ د/سعد علي أحمد رمضان: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صـ ٩٣ ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م .

الفرع الثالث

الأساس الأخلاقي لالتزام المدين المهني المحترف

ذهب اتجاه فقهي- مستمدًا من بعض أحكام القضاء- إلى أن القوانين لم توضع لكي تطبق على كل من يقطنون إقليم الدولة بشكل مجرد، ولكن لكي تطبق على مجموعات من الأشخاص يمكن تمييزهم عن طريق المهنة التي يباشرونها، وذهب البعض إلى أنه من المستحيل أن يترك أمر تحديد الالتزامات المهنية لمبدأ الحرية التعاقدية، فهذه الالتزامات تتصل اتصالاً وثيقًا بالمصلحة العامة، بحيث يستحيل أن تفلت من سلطان النظام العام الذي لا يتوقف عن الاتساع، ومن ثم تبدو القواعد العامة في المسؤولية العقدية، التي وضعت أصلاً لكفالة احترام الالتزامات الإرادية، غير كافية لضمان احترام تلك الالتزامات القانونية، وعلى ذلك تلقي المهنة بظلالها على التزامات المهني؛ لأن هذه الالتزامات لا تنشأ من العقد، وإنما من القواعد والأعراف المهنية التي تُعد قواعد أخلاقيات المهنة تقنينًا لها.

فعلى الرغم من أن وجود العقد في العلاقة بين المهني وعميله أمر لا يمكن إنكاره، بحيث لا يمكن جحد دور الإرادات في أداء التزامات المهني، غير أن التسليم بقيام العقد لا يعني بالضرورة أن تكون جميع التزامات المهني ناشئة عن هذا العقد، فالمهنة تلقي بظلالها على التزامات المهني، وتتصل التزامات المهنيين تجاه العملاء اتصالاً وثيقًا بالمصلحة العامة، حيث يستحيل القول بأن هذه الالتزامات تفلت من سلطان النظام العام، ذلك أن أغلب التزامات المهنيين تجد مصدرها الحقيقي في الأعراف المهنية، فالعرف وإن كان يعتبر مصدرًا عامًا للقاعدة القانونية، إلا أنه يكتسب في المجال المهني أهمية خاصة، فالعرف في ممارسة المهنة هو الذي يحدد مضمون ومدى التزام المهني(١).

(١) د/جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة، صـ ١٥٩، د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ١٨٥ .

هذا وتفرض قواعد أخلاقيات المهنة على المهني مجموعة من الالتزامات، تعتبر هي أساس التزامات المهنيين في ممارسة مهنهم، بما في ذلك ما أصبح منها التزامًا قانونيًا فيما بعد، ومن ذلك مثلاً: أن واجب الإخلاص في أداء المهني للعمل المطلوب منه- وهو التزام أخلاقي-، يفرض على المهني أن يحافظ على سرية ما يدلي به عميله إليه من معلومات[١]، بحيث يمتنع عليه إفشاء الأسرار التي أُؤتمن عليها أو التي مكنه عمله وخبرته من الحصول عليها[٢]، إلا في حدود ما تفرضه الضوابط القانونية، ليس ذلك وحسب، بل يجب عليه- فضلاً عن ذلك- مراعاة التزام معاونيه باحترام سر المهنة[٣]، حيث يعتبر إفشاء أسرار عملاء المهني من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة[٤].

ويبدو ذلك جليًا من أن المهني يلتزم بالمحافظة على أسرار عميله حتى ولو لم يُتفق في العقد على ذلك، فيظهر هذا الالتزام كالتزام مهني تفرض قواعد أخلاقيات المهنة التقيد به حتى في حال عدم الاتفاق عليه، كما أنه ليس من حق الأطراف التعديل في الالتزامات المفروضة بمقتضى قواعد المهنة وأعرافها، سواء أكان التعديل بالحد منها أو بزيادتها، بحيث تفتقد الاشتراطات المخففة أو المشددة لالتزامات المهني في مواجهة عميله لكل قيمة قانونية [٥]، وتتجلى أهمية ذلك في تحديد مضمون ومدى التزامات المهني في المهن التي لم تُنظم بموجب قواعد قانونية محددة لها، كما في عقد البحث العلمي الذي ينظم الاتفاق بين الباحث باعتباره مهنيًا وبين المستفيد،

(١) المادة ٧٩ من قانون المحاماة المصري.

(٢) المادة ٣٠ من لائحة آداب مهن الطب في مصر، الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان المصري رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م وتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/٠٥م.

(٣) المادة ٧٤ من تقنين أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا.

(٤) وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون المحاماة الكويتي.

(٥) د/محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، صـ ١٣٤ وما بعدها.

ففي هذا العقد يلتزم الباحث بالمحافظة على أسرار البحث سواءً التي تحصل عليها من المستفيد، أو تلك التي توصل إليها هو بسبب عملية البحث العلمي لإنجاز البحث موضوع العقد أو بمناسبتها، حتى ولو لم يتفق الطرفان على هذا الالتزام، فأعراف وأخلاق مهنة البحث العلمي هي التي تفرض هذا الالتزام وتحدد مضمونه ونطاقه ومداه(١).

كما أن التزام المهني بالمحافظة على أسرار عميله ينشأ تجاه كل شخص يحصل على خدماته، حتى ولو لم يكن ثمة عقد يربط بين الطرفين، أي حتى في حال عدم وجود اتفاق إرادتين يؤدي المهني بموجبه الخدمة أو العمل لصالح عميله، ففي المجال الطبي مثلاً، لا تتغير التزامات الطبيب بحسب وجود العقد أو عدم وجوده، فلا يتغير التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار جريح نقل لعيادته فاقد الوعي فأدلى بأسراره تحت تأثير المخدر، عن التزامه بالمحافظة على أسرار مريض قصد عيادته بغية تلقي العلاج، كما لا يُعقل أن يختلف التزام المحامي بالمحافظة على أسرار عميله الذي قصد مكتبه طالبًا خدماته، عن التزامه بالمحافظة على أسرار شخص كلفته المحكمة بالدفاع عنه(٢).

وهكذا تحدد قواعد أخلاقيات المهنة- عن طريق ما تفرضه من واجبات- مضمون التزام المهني ونطاقه ومداه، وبذلك تتخلى الإرادة في المجال المهني عن الدور المنوط بها في خلق الالتزامات التعاقدية وتحديد مضمونها ودرجة التقيد بهذه الالتزامات؛ لأن الالتزامات المهنية- التي تُنظم عن طريق قواعد أخلاقيات المهنة باعتبارها قواعد آمرة- تتصل بالصالح

(١) د/جمال سيد خليفة: عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، صـ ٩٥ وما بعدها، بحث محكم ومقبول للنشر في مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، بجامعة حلوان، في أكتوبر ٢٠١٨م.

(٢) د/محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، صـ ٢٦٨ وما بعدها.

العام اتصالاً مباشرًا، على الوجه الذي يجعلها تندرج تحت سلطان النظام العام(١).

وترتكز أخلاقيات المهنة على العديد من القوانين والأنظمة والمعايير التي تؤطر حقوق وواجبات وأخلاقيات التعامل فيما بين المهني وعميله، مما يتوجب معها وعي ومعرفة كل الأطراف بهذه الحقوق وتطبيقها والالتزام التام بها.

المطلب الثاني

طبيعة الخطأ المهني للمدين المحترف

تتحدد طبيعة الالتزام المهني للمدين المحترف بالنظر إلى مضمونه ومداه، وهل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟ ولأي مدى ينسحب هذا الالتزام وهل هو التزام نسبي أم التزام مطلق؟ وهذا ما نتناوله في هذا المطلب بشيء من التوضيح، وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مضمون الالتزام المهني للمدين المحترف.

الفرع الثاني: مدى الالتزام المهني للمدين المحترف.

الفرع الأول

مضمون الالتزام المهني للمدين المحترف

تحديد نوع الالتزام المهني للمدين المحترف، من المسائل القانونية الجوهرية عند البحث في طبيعة هذا الالتزام، والسؤال في هذا المقام هل الالتزام هو التزام ببذل عناية، أم هو التزام بتحقيق نتيجة؟.

أرى أن الالتزام المهني للمدين المحترف وأيًا ما كان مصدره سواء كان القانون أم العقد أم قواعد وأخلاقيات المهنة، هو التزام بتحقيق نتيجة، والالتزام بتحقيق نتيجة هو ذلك الالتزام أو الأداء الذي التزم به المدين والذي

(١) د/جابر محجوب عليّ محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة، صـ ١٦٠.

يجب أن يأتي مطابقاً للغاية التي يرمي ويهدف الدائن إلى تحقيقها، ويعرفه البعض بأنه: "هو ذلك الالتزام الذي يجب على المدين فيه أن يدرك غاية معينة أو أن يحقق نتيجة معينة، بحيث لا يمكن تصور التنفيذ إلا في حالة تحقق النتيجة المتفق عليها"(١).

وتبدو أهمية التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية من حيث المسؤولية والإثبات، وحيث إن المهني ملتزم بتحقيق نتيجة تجاه عميله، فإن هو لم يحققها، عُد مخطئًا وتحققت مسؤوليته، ما لم يثبت أن عدم تحقيق النتيجة يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي على عاتق المهني نفسه، والسبب الأجنبي قد يتخذ صورة قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور ذاته(٢).

الفرع الثاني

مدى الالتزام المهني للمدين المحترف

اختلف الفقه والقضاء في تحديد مدى الالتزام المهني للمدين المحترف، فذهب اتجاه إلى أنه التزام مطلق لا يخضع لأي استثناءات، وذهب اتجاه آخر إلى أنه التزام نسبي يخضع لاستثناءات معينة، وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا الفرع إلى غصنين على النحو التالي:

الغصن الأول: الالتزام المطلق للمدين المهني المحترف .

الغصن الثاني: الالتزام النسبي للمدين المهني المحترف.

(١) د/أحمد حسن بدعي: نظرية الالتزام في القانون المغربي، صـ ١٨، الشركة الجديدة، دار الثقافة طبعة ١٩٨٩م.

(٢) المادة ٢١٥ من القانون المدني المصري.

الغصن الأول

الالتزام المطلق للمدين المهني المحترف

ذهب جانب من الفقه، وخاصة أصحاب نظرية النظام العام للالتزام المهني، وسانده في ذلك بعض أحكام القضاء، إلى اعتبار فكرة الالتزام المهني مبدأً مطلقًا لا يخضع لأي استثناءات، ويؤكد أصحاب هذا الرأي مفهوم الالتزام المطلق للمهني، وعدم خضوعه لأي استثناء، وهو الذي يلزم المهني بعدم إفشاء أي سر من الأسرار تحت أي ظرف من ظروف الحال، ومهما كان الداعي لذلك، وهذا الالتزام بالسر يشمل كل ما يتوصل إليه المهني من معلومات نتيجة اتصاله بعملائه(١).

وما يبرر هذا الموقف- وفقًا لهذا الرأي- أن الالتزام المطلق تبرره ضرورة حماية ثقة العميل في صاحب المهنة، ولا سيما وأن هذه المهن تتعلق بأمن واستقرار المجتمع بأسره، نظرًا لدورها الريادي في أوساط الناس لتعلق مصالحهم وثبات حقوقهم بهذه المهن، خاصة منها مثل: المحاماة والطب وأعمال المصارف... إلخ.

وبناءً على ذلك فإن المحافظة على السر المهني بصفة مطلقة يُعد سياجًا ودعامة تحمي هذا الالتزام من الانهيار والتلاشي نتيجة الاستثناءات الكثيرة والمتعددة التي يمكن أن ترد عليه، إذا ما فتح الباب للاستثناءات، أضف إلى ذلك أن الأخذ بهذا الاتجاه يجنب أصحاب المهن عناء التمييز بين الحالات المختلفة التي يجب فيها الحفاظ على السر، وبين تلك التي لا يلزم فيها كتمان هذا السر، ولا سيما وأن المسائل قد تدق أحياناً في ذهن المهني، بحيث يصعب عليه تحديد السلوك الواجب اتخاذه.

(١) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ٢٠٣ .

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في بعض أحكامها، حيث قررت أن: "قصد أو نية الإضرار عنصر لا قيمة له بالنسبة لقيام جريمة كشف الأسرار الطبية، ومن ثم فإن واقعة الإفصاح عن السر الذي قاله المريض للطبيب، أو الذي اكتشفه هذا الأخير بنفسه، كافية وحدها لقيام وتكوين الجريمة"(١)، هذه الجريمة منصوص عليها في المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الفرنسي، كما قضت بـــ: "عدم جواز بطلان الحكم ببطلان عقد التأمين الذي أبرمه أحد الأشخاص المرضى مع شركة التأمين قبل وفاته، رغم أن المؤمن له، كان مصابًا بمرض القلب وأخفي على شركة التأمين هذا المرض، وقد استبعدت المحكمة تقرير الطبيب المعالِج ولم تلتفت له، رغم أنه أوضح حقيقة الحالة الصحية للمريض قبل إبرام العقد". وذلك بسبب أن هذا التقرير خالف سرية المهنة، ولم يلتزم بواجب الكتمان(٢).

وكان من نتائج إضفاء الصفة المطلقة على الالتزام المهني، أن الأمين على السر، ملزم بالصمت، حتى ولو أكرهه القاضي على الكلام، ومن ثم لا يمكنه أداء الشهادة أمام القضاء، وأن يبلغ عن الجرائم التي عرفها أثناء مباشرته لمهنته.

ويشمل الالتزام المهني كل ما قد يصل إلى علمهم أثناء ممارسة المهنة، سواء بسبب أو بمناسبة ممارستها، بصرف النظر عما إذا كان قد طلب منهم، أم لم يطلب، حيث لم يعد مصدر الالتزام، في الطلب الصريح فقط، وإنما أيضًا في الطبيعة الائتمانية الكامنة في ممارسة بعض المهن باعتبارها حافظة للثقة العامة(٣).

---

(١) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـــ ٢٠٧ .

(٢) د/محمد توفيق اسكندر: المحاماة في الجزائر، مهنة ومسؤولية، صـــ ١٥٣، دار المحمدية العامة، الجزائر.

(٣) د/محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، صـــ ١٤٤.

الغصن الثاني

الالتزام النسبي للمدين المهني المحترف

ذهب رأي آخر من الفقه وساندته بعض أحكام القضاء أيضًا إلى أن الالتزام المهني تبرره حماية المصلحة الشخصية للمتعاقد، فهذا المبدأ أوجده المشرع حماية للمصلحة الخاصة، وحماية هذه المصلحة الخاصة تحقق في الوقت نفسه حماية لمصلحة عامة(١)، فعميل المهني- في حالة البوح بأسراره ونشرها- يكون هو المتضرر الأول من هذا الإفشاء، وهذا يمثل لا محالة اعتداءً على مصلحته المشروعة، ومساسًا بشرفه واعتباره، طبقًا لقواعد المسؤولية المدنية(٢).

أما محكمة النقض الفرنسية فإنها اعتنقت هذا الرأي في أحيان كثيرة وأخذت بنظرية نسبية الالتزام المهني، ما دامت إرادة الأطراف هي التي تحدد وجود الالتزام المهني ونطاقه، ومن ثم لا يمكن أن يكون الالتزام بالسر بصفة مطلقة، بل يمكن إفشاء السر- في حالات معينة- إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمريض أو يحقق مصلحة عامة.

ومن ذلك قضاءها بقبول شهادة الطبيب المتعلقة بواقعة سقوط شاب أثناء قيامه بعمله، والذي طلب من القضاء الحكم له بحقه في الحصول على تقاعد بسبب إصابته الناشئة عن حادث عمل؛ لأن القانون لا يعطي هذا الحق إلا لمن كانت إصابته ناجمة عن حادثة بسبب العمل، وهذه الواقعة لا يمكن تحديد طبيعتها إلا بالرجوع الى شهادة الطبيب، فأضحى مثول الطبيب أمام القضاء أمرًا يتوقف عليه قبول دعوى المصاب من عدمه ومن ثم تقرير حقه في التقاعد من عدمه، فقبلت محكمة النقض شهادة الطبيب، وجاء في حيثيات

(١) د/عادل جبري محمد حبيب: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دراسة مقارنة، صـ ٨٤، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م .

(٢) د/محمد توفيق إسكندر: المحاماة في الجزائر، صـ ١٥٦.

قراراها أن: "له أن يقدم للقضاء المعلومات المطلوبة منه، وإن هذا التصرف لا يُعد خروجًا على مبدأ الالتزام بالسر المهني".

وفي حكم آخر لها قضت ذات المحكمة بأنه: "لا يمكن التمسك بفكرة السر المهني في مواجهة المريض صاحب الشأن؛ لأن هذا الالتزام مقرر لمصلحته هو، ومن ثم ينبغي الاستجابة لطلب المريض وتمكين الخبير القضائي من الاطلاع على الشهادات الطبية المودعة لدى هيئة التأمينات الاجتماعية، ما دامت هذه الشهادات هي التي تمكن الخبير من القول ما إذا كانت لعاهة التي أصابت المريض يرجع سببها إلى الحادث الذي تعرض له في العمل، أم أن السبب يعود إلى مرض أصابه من قبل.

ومما تقدم يتضح أن الضرورات العملية قد أملت على القضاء أن يتبنى اتجاهًا جديدًا هو نسبية الالتزام المهني، وذلك خلافًا لما كان سائدًا في القرن قبل الماضي، حيث درج القضاء على اعتباره التزاماً مطلقًا ردحًا من الزمن(١).

(١) د/عادل جبري محمد حبيب: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، صـ ٣٧٨.

المطلب الثالث

نطاق الخطأ المهني للمدين المحترف

يتنوع نطاق الالتزام المهني للمدين المحترف بحسب الوجهة التي ينظر منها إليه، فيكون له نطاق موضوعي بالنظر إلى موضوعه، ويكون له نطاق شخصي بالنظر إلى أشخاص العلاقة التي يرتبط بها الالتزام، ويجب التعرض لكلٍ من النطاق الموضوعي والنطاق الشخصي للالتزام المهني للمدين المحترف، وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للالتزام المهني للمدين المحترف.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للالتزام المهني للمدين المحترف.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للالتزام المهني للمدين المحترف

يجب أن يكون الالتزام المهني مودعًا لدى المهني الأمين عليه بمقتضى وظيفته الدائمة أو المؤقتة، فالمهني يستطيع بحكم مهنته ومن خلال الثقة الموضوعة فيه أن يتعرف على أدق الأسرار والخصوصيات، ولا يجوز له الإخلال بهذه الثقة، وفيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للالتزام المهني للمدين المحترف، وهو الذي يحدد نطاق الالتزام من حيث أعمال المهنيين التي تدخل في نطاقه، فتوجد عدة معايير لتحديد النطاق الموضوعي للالتزام المهني، هي:

أولاً: معيار طبيعة الوقائع. يحدد معيار طبيعة الوقائع نطاق الالتزام المهني للمدين المحترف، ويرجع ذلك إما لضرورة الوقائع أو لخطورتها على مصالح عميل المهني، لذلك فرض المشرعون في النظم القانونية المختلفة الالتزام بالسرية على جملة من الوقائع، ومن ذلك السرية التي

فرضها المشرع المصري على إجراءات التحقيق الابتدائي[١]، على اعتبار أن إجراءات التحقيق ونتائجه من الأسرار التي يلتزم القائمون به والمشتركون فيه بكتمانها، صيانةً لاستقلال المحقق وحياده، وحفاظًا على مصالح المتهم وعلى الرأي العام من التأثير السلبي، وحمايةً للاعتبارات المهنية.

كما أنه فيما يتعلق بالوقائع الطبية السرية التي يلتزم الطبيب بكتمانها، ذهب البعض إلى أن معيار سرية أو عدم سرية الأمراض يتحدد وفقًا لطبيعتها، فتكتسب الوقائع المرضية صفة السرية إذا ما كان إفشاؤها يسبب ضررًا للمريض، أو كان يسبب أو يتضمن إهدارًا لكرامته، أو كان لها شهرة وراثية سيئة كالسل والصرع بما يضر بسمعة المريض، والأمراض السرية يجب إحاطتها بسياج من الكتمان وينشأ بالنسبة لها الالتزام بالسرية، وهي تختلف عن الأمراض العادية التي لا يتقرر بشأنها هذا الالتزام، ووفقًا لذلك يرجع أساس الالتزام بالسر الطبي إلى طبيعة المرض، كأن يكون وراثيًا، كما قد يرجع إلى درجة جسامة المرض، وعلى ذلك تجعل طبيعة الوقائع التي يؤتمن عليها المهنيين من السر المهني قادرًا على تحقيق الهدف الشرعي المتوخى منه.

ثانيًا: معيار الثقة: يكون المهني ملزمًا- وبشكل صارم- بالحفاظ على الالتزام المهني المفضي به إليه، ولا يجوز له خيانة هذا الالتزام، ويجد الالتزام المهني للمدين المحترف أساسه- وفقًا لمعيار الثقة- في أنه يتعين على المهنيين أن يلتزموا بالضمانات الضرورية للحفاظ على الثقة العامة المفترضة في بعض المهن خدمةً للصالح العام، حتى تتكون قناعة لدى عميل

(١) المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي حصرت حضور التحقيق على جهات وأشخاص على سبيل الحصر، ولا يجوز لسواهم حضور التحقيق أو الاطلاع عليه.

المهني بأن الإفضاء بأسراره للمهني لا يشكل خطورة عليه وأن المهني لـــن يفش سره للغير(١).

وفي جميع الأحوال السابقة، لا يكفي أن يقع مـــن المـــدين المهنـــي المحترف اخلال بالتزام مهني غير مصرح به بالوقائع المهنية، بل يجـــب- فضلاً عن ذلك- أن يترتب على ذلك الاخلال ضرر بالمتعاقد، فمن المقرر- كقاعدة عامة في سائر التشريعات- أن كل عمل غير مشروع يسبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض(٢).

الفرع الثاني

النطاق الشخصي للالتزام المهني للمدين المحترف

يتحدد النطاق الشخصي للالتزام المهني للمدين المحترف من ناحيتين: **الأولى:** الأشخاص الملتزمون بالحفاظ على الالتزامات المهنية وهم أربـــاب المهن، **والثانية:** الأشخاص أصحاب الحق في المحافظة علـــى الالتزامـــات المهنية وهم عملاء أصحاب المهن، وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا الفرع إلى غصنين على النحو الآتي:

الغصن الأول: الملتزمون بالحفاظ على الالتزامات المهنية.

الغصن الثاني: أصحاب الحق في المحافظة على الالتزامات المهنية.

---

(١) م/عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في الفقـــه والقضـــاء، صـــ ٥١٧، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة ١٩٨٨م.

(٢) المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، د/عبد الجليل اليزيدي: تأصيل الخطـــأ فـــي المســـؤولية المهنية بين النظام الفقهي والنص القانوني، صـــ ٦٧، أطروحة لنيل الـــدكتوراه فـــي الحقـــوق، جامعة القاضي عياض، مراكش السنة الجامعية ٢٠٠٥م، د/عبد الباقي محمود سوادي: مســـؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، صـــ ٦٤، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ١٩٩٩م، د/عبد اللطيف الحسيني: المسؤولية المهنية عن الأخطـــاء المهنيـــة، صـــ ١٣٤، د/محمد شكري سرور: مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء، دراسة مقارنة، صـــ ٥٧، طبعـــة دار الفكر العربي، د/وفاء الصالحي: الممارسة المهنية بين المســـؤولية والأخلاقيـــات، صـــ ١٧٥، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ٨٣، عام ٢٠٠٨م.

الغصن الأول

الملتزمون بالحفاظ على الالتزامات المهنية

لم يحدد المشرع الفرنسي الأمناء على الأسرار على سبيل الحصر، حيث قرر أن: "الكشف عن المعلومات التي لها طابع السرية بواسطة شخص موظف بالدولة، أو بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة، يعاقب بالسجن .....". وعلى ذلك لم يقيد المشرع الفرنسي النص بالأطباء بل جاء به عامًا لكل أصحاب المهن، فالنص عام يشمل كل موظف في الدولة أو مطلع على سر بحكم وظيفته(١).

إلا أن المشرع المصري- متأثرًا بقانون العقوبات الفرنسي القديم- أورد الأمناء على السر مقتصرًا على ذكر الأطباء ومعاونيهم على سبيل المثال لا الحصر، مكتفيًا بالتعبير عن باقي الأمناء على السر بقوله: "... أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه ..." (٢)، ومن ثم يسري هذا على كل من يعد من الأمناء على السر بحكم الضرورة(٣).

وفي سبيل محاولة تحديد الأمناء على الأسرار جرى الفقه على الإشارة إلى أشخاص معينين بسبب ممارستهم مهن معينة واعتبارهم ملزمين بكتمان الأسرار المهنية، غير أن هذا التحديد لا يأتي على سبيل الحصر، إنما يكون بسبب أهمية هذه المهن واتصالها اتصالاً مباشرًا بأسرار الأشخاص، وتكاد تجمع أغلب التشريعات على اعتبار كلٍ من: الأطباء، وملاحظي الصحة، والصيادلة، وموظفي البنوك، والمحامين، والموظفين

(١) مادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٤م والمعدلة بالمادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠م.

(٢) المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري.

(٣) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ٢٠٩ .

العموميين، مهنيين مؤتمنين على الأسرار، ثم يلحق بهذه المهن كل شخص يطلع على الأسرار بحكم مهنته ووظيفته الدائمة أو المؤقتة(١).

الغصن الثاني

أصحاب الحق في المحافظة على الالتزامات المهنية

يعتبر الالتزام المهني للمدين المحترف مقررًا- كقاعدة عامة- لمصلحة عميل هذا المهني، وهذا معناه أن هذا الالتزام لا يثبت في مواجهته، بمعنى أن المهني لا يستطيع أن يمنع عن عميله معلومات وبيانات متعلقة به متذرعًا بالالتزام بالسرية المهنية، فإنه من حق عميل المهني أن يعرف ما شاء من معلومات عن معاملته لدى المهني، ويكون المهني ملزمًا- كأصل عام- بالإفضاء لعميله بما هو ضروري من معلومات متعلقة به.

ويرى البعض أن القول بأن عميل المهني هو وحده صاحب السر معناه أن الحق في السرية لا ينتقل للورثة بعد موته، وذلك لكون هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية وليس من الحقوق المالية المتعلقة بالتركة(٢)، غير أن هذا القول محل نظر؛ حيث إنه في كثير من الأحيان ما تتعلق أسرار الشخص بسمعته التي تمس ورثته من بعده، كما ترتبط أسرار الشخص بمن يحملون اسمه ارتباطًا وثيقًا بحيث يستحيل الفصل بينهما، أضف إلى ذلك الأضرار التي تصيب ورثة صاحب السر أنفسهم نتيجة إفشاء سر مورثهم(٣).

---

(١) سعيد الفكاهاني وآخرون، التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربية في ضوء الفقه والقضاء، الدار العربية، موسوعة القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

(٢) د/عادل جبري محمد حبيب: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي ، صـ ٧٧.

(٣) د/عبد اللطيف الحسيني: " المسؤولية المهنية عن الأخطاء المهنية"، صـ ١٣٤، د/محمد شكري سرور: مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء "دراسة مقارنة" ، صـ ٥٧، د/وفاء الصالحي: الممارسة المهنية بين المسؤولية والأخلاقيات، صـ ١٧٥ .

ويعتبر عميلاً للمهني بحيث يثبت له الحق في كتمان سره، كل من لجأ إلى مهني طالبًا منه خدمة معينة وكان إفضاؤه بالمعلومات والبيانات والصفات التي تُعد أسرارًا بحكم المهنة، وسواء وجد بينهما عقد أم لم يوجد، وسواء أكان عميل المهني كامل الأهلية أم ناقصها، وسواء أكان واعيًا أو غير ذلك، وعلى ذلك يُعد عميلاً للمهني يلتزم المهني بالمحافظة على أسراره، من نقل إلى عيادة طبيب وهو غائب عن الوعي نتيجة حادث أو نتيجة صدمة عصبية، فكل ما يدلي به هذا المريض سواء وهو في غيبته عن الوعي أو بعد إفاقته يخضع للالتزام بالسر المهني ويمتنع على الطبيب ومساعديه إفشاؤه(١).

وفيما يتعلق بإثبات الخطأ، فإنه لما كان التزام المهني هو التزام بتحقيق نتيجة في الغالب الأعم، فإن القانون يفترض أن المدين المهني مخطئًا بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة، ولكنه افتراض غير قاطع بمعنى أنه قابل لإثبات العكس، فيستطيع المهني أن يتخلص من المسؤولية بأن يثبت إن عدم تنفيذه لالتزامه إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

فقد ذهب البعض في فرنسا، إلى إلقاء عبء إثبات تنفيذ الالتزام أو عبء إثبات رجوع عدم تنفيذه إلى سبب أجنبي، على عاتق المدين متى قام الدائن بإثبات وجود الالتزام(٢)، فإذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة، يقيم الدليل على عدم تحقق النتيجة، وإذا كان التزاماً ببذل عناية يقيم الدليل على تقصير المدين عن بذل القدر المطلوب من العناية، بإثبات الإهمال أو عدم الاحتياط

(١) د/جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، صـ ٢١٣ .

(٢) وذلك استنادًا إلى نص المادة ١٣١٥ مدني فرنسي، التي تلقي على من يطالب بتنفيذ الالتزام عبء إثباته، وعلى من يدعي براءة ذمته منه عبء إثبات الوفاء به، أو الواقعة التي أدت إلى انقضائه.

في تنفيذه، معللين رأيهم بأن المادة ١٣١٥ مدني فرنسي خاصة بطلب تنفيذ الالتزام، ولا تتعلق بحالة المطالبة بتعويض عن عدم تنفيذه(١).

أما في مصر فقد ذهب بعض الفقه إلى أن مجال تطبيق المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م التي تقضي بأنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، يقتصر على الحالة التي يطالب فيها الدائن مدينه بتنفيذ الالتزام عيناً، وما على الدائن في هذه الحالة إلا إثبات مصدر الالتزام، فإذا ادعى المدين أنه نفذه فعليه هو أن يثبت ذلك، فإذا لم ينجح حكم عليه بالتنفيذ العيني، أما في إثبات الخطأ العقدي فالأمر مختلف، فالدائن لا يطالب المدين بتنفيذ التزامه عيناً بل يطالبه بالتعويض لعدم التنفيذ، ووفقًا لهذا الرأي يقع على عاتق الدائن عبء إثبات أن المدين لم ينفذ التزامه، ويتوجب على المدين إثبات السبب الأجنبي للتخلص من مسئوليته(٢).

فالقاعدة في أصلها، أن الدائن هو المكلف بعبء إثبات الالتزام وهو ما يتحلل إلى وجوب إثبات الواقعة القانونية التي كانت مصدر الالتزام، أما آثار الالتزام فيتكفل القانون أو العقد بتحديدها، ولما كانت المسئولية العقدية أثرًا من آثار العقد، فإن الدائن يثبت العقد، فتصبح ذمة المدين مشغولة، إما بالتنفيذ العيني، أو التنفيذ بمقابل، وعليه إذن أن يثبت براءة ذمته بالوفاء، أو يثبت السبب الأجنبي، فيعفى في الحالتين من الالتزام بالتعويض(٣).

(١) د/محمد إبراهيم دسوقي: المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخيرة ، بند ١٩، صـ ٦٦ وما بعدها، طبعة ١٩٨١م .

(٢) م/عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، صـ ٥١٧.

(٣) د/محمد ابراهيم دسوقي: المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخيرة ، بند ١٩، صـ ٧٧ وما بعدها.

وفي ضوء ما تقدم يقع عبء إثبات الالتزام ببذل عناية على الدائن، فهو المكلف بعبء إثبات عدم بذل المدين لدرجة العناية المطلوبة، وعلى المدين إذا أراد التخلص من المسئولية، إثبات الوفاء بالالتزام أو إثبات السبب الأجنبي، أما في الالتزام بتحقيق نتيجة فيكفي أن يشير الدائن إلى عدم تحقق النتيجة، لينتقل عبء الإثبات إلى عاتق المدين، ما لم يثبت أن عدم تحقق النتيجة راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه(١).

(١) د/عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، فقرة ٤٢٩، صـ ٥٣٩؛ د/عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، فقرة ٣٠٩، صـ ٣٥١، ط ١٩٨٦م.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي يسَّر بكرمه وفضله ولطفه إتمام هذا البحث؛ فله الحمد أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه .

وبـــعـــــد

فالجدير بالذكر أن خاتمة البحث ليست ترديداً لما حواه من تقسيمات وموضوعات مُثارة، ولكنها عرض لما توصلت إليه من نتائج، وبناءً عليـــه أذكر فيما يلي أهم نتائج هذا البحث.

أهم النتائج

أولاً: تُعتبر أخلاقيات المهنة تكريسًا للمبادئ والمُثل العُليا التي يجب علـــى المهني التمسك بها عند ممارسة المهنة في علاقته بعملائه وزملائه، وقواعد أخلاقيات المهنة، هي مجموعة القواعد التي تحدد الســـلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لمهنته، وتتضمن تحديد الواجبات التي يجب عليه مراعاتها في ممارسته المهنة.

ثانياً: المسؤولية المهنية لا تترتب فقط نتيجة الإخلال بالتزام عقدي احتـــواه العقد، أو نتيجة للإخلال بالواجب العام المتمثل في واجب الحيطـــة والحذر والتبصر، إنما تنشأ عن الإخلال بالواجبات المهنيـــة التـــي تتضمن قواعد المهنة، والتي تُعـــدُ مصـــدراً لالتزامـــات المهنيـــين المحترفين، وهذه حقيقة عملية تستدعي كسر ذلك الطوق الصـــلب القائم على ثنائية المسؤولية–عقدية وتقصيرية– في المجال المهني.

ثالثاً: أن إرادة الطرفين الضمنية في الالتزامات المهنية قد اتجهت إلى اعتبار الواجبات القانونية من المستلزمات العقدية، وهذا ما قرره المشرع المصري من أنه لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

رابعاً: الخطأ المهني للمدين المحترف هو" الذي يحتم عن عدم قيام المهني المحترف بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، فهو تقصير في مسلك المهني لا يقع من مهني يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمهني المسئول" .

خامساً : لا يكون المدين محترفًا إلا بالنسبة للالتزامات التي تتعلق بمهنته، أما الأعمال التي يتعهد بتنفيذها، ولا تدخل في مهنته التي يحترفها، فيتساوى وضعه مع أي شخص عادي لعدم احترافه ذلك العمل.

سادساً: أن ما يُعتبر خطأً يسيرًا إذا صدر من مدين غير محترف، قد يُصبح خطأً جسيمًا إذا ما ارتكبه مدين محترف، بل قد يفترض سوء نيته، وقد يصل الأمر بالنسبة لبعض الحالات، أن يصبح التزام المدين المحترف التزامًا بتحقيق بنتيجة، وليس مجرد التزامًا ببذل عناية، فالمهنة تفترض واجبات خاصة تستوجب جزاءً أشد من مجرد الضمان الذي ينشأ عن العقد، ويكون معيار تقدير خطئه فيها هو معيار المدين المحترف الحسن.

سابعاً: ما استقر عليه الرأي أن المهني المحترف يُسأل عن خطأ يثبت في حقه بغض النظر عما إذا كان هذا الخطأ جسيماً أو يسيراً، إذ لا أثر لدرجة الخطأ في قيام المسئولية العقدية، إذ إنها تتحقق بمجرد عدم وفاء المدين بالتزامه ما لم يثبت هو أن ذلك راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ومن هنا لا جدوى من تقسيم الخطأ إلى جسيم ويسير وتافه إلا حيث يعتد المشرع بدرجة الخطأ.

ثامناً: قواعد أخلاقيات المهنة تحدد- عن طريق ما تفرضه من واجبات- مضمون التزام المهني وأساسه ونطاقه ومداه، وبذلك تتخلى الإرادة في المجال المهني عن الدور المنوط بها في خلق الالتزامات التعاقدية وتحديد مضمونها ودرجة التقيد بهذه الالتزامات؛ لأن الالتزامات المهنية- التي تُنظم عن طريق قواعد أخلاقيات المهنة باعتبارها قواعد آمرة- تتصل بالصالح العام اتصالاً مباشرًا، على الوجه الذي يجعلها تندرج تحت سلطان النظام العام.

تاسعاً: أن الضرورات العملية قد أملت على القضاء أن يتبنى اتجاهًا جديدًا هو نسبية الالتزام المهني، وذلك خلافًا لما كان سائدًا في القرن قبل الماضي، حيث درج القضاء على اعتباره التزاماً مطلقًا ردحًا من الزمن.

عاشراً: يتنوع نطاق الالتزام المهني للمدين المحترف بحسب الوجهة التي ينظر منها إليه، فيكون له نطاق موضوعي بالنظر إلى موضوعه، ويكون له نطاق شخصي بالنظر إلى أشخاص العلاقة التي يرتبط بها الالتزام.

حادي عشر: أن الهدف من الالتزامات المهنية لا ينحصر في حماية مصالح الأفراد فقط، ولكن يتمثل في حماية المصلحة العامة أيضًا، فإن ممارسة هذه المهن تقتضي وجود ثقة متبادلة بين المتعاقد والمدين المهني المحترف، وإلا تعذر على هذا الأخير القيام بدوره في العلاج أو الدفاع إذا لم يفض للعميل بكل الحقيقة في ثقة وأمان.

ثاني عشر: يقع عبء إثبات الالتزام ببذل عناية على الدائن، فهو المكلف بعبء إثبات عدم بذل المدين لدرجة العناية المطلوبة، وعلى المدين إذا أراد التخلص من المسئولية، إثبات الوفاء بالالتزام أو إثبات السبب الأجنبي، أما في الالتزام بتحقيق نتيجة فيكفي أن يشير الدائن إلى عدم تحقق النتيجة، لينتقل عبء الإثبات إلى عاتق المدين، ما لم يثبت أن عدم تحقق النتيجة راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

أهم مراجع البحث(١)

د/أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٢٤م .

د/أحمد حسن بدعي: نظرية الالتزام في القانون المغربي، الشركة الجديدة، دار الثقافة طبعة ١٩٨٩م.

د/أحمد شرف الدين: الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الأول عن الطب الإسلامي المنعقد في الكويت عام ١٩٨١م .

د/أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: المسئولية العقدية للمدين المحترف، طبعة ٢٠٠٣م .

د/أحمد محمود إبراهيم سعد: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه "أهمية التمييز بين نوعي المسئولية في المجال الطبي"، دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٣م .

د/الحمزاوي موحى: " مسؤولية المحامي في التشريع المغربي"، مكتبة إديال المغرب ١٩٩٤م .

د/أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: فعل المضرور والإعفاء الجزئي من المسئولية، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٩م.

د/جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة: مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ٢٠٠١م .

د/جمال سيد خليفة محمد:

-إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، بحث محكم ومنشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثالث والسبعون، ديسمبر ٢٠٢٠م .

-عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، بحث محكم ومقبول للنشر في مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، بجامعة حلوان، في أكتوبر ٢٠١٨م.

(١) هذه المراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً .

د/جمال عبد الرحمن محمد علي: السر الطبي، دراسة مقارنة بين القانون المصر والفرنسي، بدون ناشر ٢٠٠٤م.

د/حسن زكي الإبراشي: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، طبعة ١٩٥١م.

د/حسنين عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

د/حسين عامر: المسئولية المدنية، العقدية والتقصيرية، الطبعة الأولى ١٩٥٦م .

د/رأفت محمد أحمد حماد: مسئولية الجراح عن العمليات الجراحية في القانون المدني" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد العشرون ٢٠٠٥م.

د/سعد علي أحمد رمضان: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م .

د/سعيد الفكاهاني وآخرون: التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربية في ضوء الفقه والقضاء، الدار العربية، موسوعة القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

د/سليمان مرقس:

-مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد، س ٧، ع ٢ فبراير ١٩٣٧م.

-محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٨م.

د/شريف الطباخ: التعويض عن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في ضوء القضاء والفقه ، طبعة مطبعة دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م.

د/عادل جبري محمد حبيب: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دراسة مقارنة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م .

د/عبد الباقي محمود سوادي: مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ١٩٩٩م.

د/عبد الجليل اليزيدي: "تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية بين النظام الفقهي والنص القانوني"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش السنة الجامعية ٢٠٠٥م.

د/عبد الحميد الشواربي: الدفوع المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٢م.

د/عبد الراضي محمد هاشم عبد الله: المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٤م.

د/عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جزء ١ نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٤م.

د/عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م.

د/عبد اللطيف الحسيني: المسؤولية المهنية عن الأخطاء المهنية، طبعة دار الكتاب اللبناني ١٩٨٧م.

د/عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، طبعة ١٩٨٦م.

د/عبد الواحد جعفر: "قواعد مهنة المحاماة"، طبعة مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

د/علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م.

د/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

د/فاء الصالحي: "الممارسة المهنية بين المسؤولية والأخلاقيات"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ٢٠٠٨م، العدد ٨٣.

د/محمد إبراهيم دسوقي: المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخيرة ، طبعة ١٩٨١م .

د/محمد توفيق اسكندر: المحاماة في الجزائر، مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر.

د/محمد شكري سرور: مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء "دراسة مقارنة" ، طبعة دار الفكر العربي.

د/محمد عبد الظاهر حسين:

-المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م.

-المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.

-خطأ المضرور وأثره على المسئولية، بدون ناشر، طبعة ٢٠٠٢م.

د/محمد عبدالقادر العبودي: المسئولية المدنية لطبيب التخدير، دكتوراه مقدمة إلى حقوق عين شمس سنة ١٩٩٢م.

د/محمد هشام القاسمي: الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، س ٣، ع ١، مارس ١٩٧٩م .

د/محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، طبعة مطبعة القاهرة ١٩٧٨م .

د/محمود محمود مصطفى: مسئولية الأطباء والجراحين، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة عشر١٩٤٨م.

د/مصطفى مرعي: المسئولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية عام ١٩٤٤م .

د/معمر بن طرية: التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين، الحاجة لتوحيد طبيعة القواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر.

د/مليكة حرباش: أساس المسؤولية المهنية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ١٩٩٥م .

د/وديع فرج: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٢، ع ١، عام١٩٤٢م .

د/وفاء الصالحي: الممارسة المهنية بين المسؤولية والأخلاقيات، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ٨٣، عام ٢٠٠٨م.

د/وفاء حلمي أبو جميل: الخطأ الطبي" دراسة تحليلية فقهية وقضائية " ، طبعة دار النهضة العربية .

م/عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة ١٩٨٨م.